

منظومة فيها

هاجوا ومجروا من الجوارك  
نور

للإمام شهاب الدين أحمد بن عماد الأفهسي

( ٧٥٠ - ٨٠٨ هـ )

رضه الله تعالى

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

أشهم بطبعه بنص أهل الخير المرادين شريفين ومجتهم

دار النشر الإسلامية

بمبمع الحقوق مءفوفة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرنا الشيخ رزقي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ م - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان صرب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذه منظومة في الفقه لأحد أعلام الإسلام، الإمام شهاب الدين أحمد ابن عماد الأقفهي، تقع في (٤٠٠) بيت، تشتمل على حلّ المأكول من الأطعمة وما لا يحلّ.

كنت أظن أنها نظمٌ لكتابه:

«مختصر التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان»

وقد تبين أنها كذلك، بالإضافة إلى مائة بيت في أصنافٍ أخرى من الحلال والحرام. وفيها إضافاتٌ أخرى في الحيوان، وآراء لم أجدها في الكتاب المذكور، فصار بذلك نظاماً متميّزاً، أساسه ذلك الكتاب.

وهو بالأحرى «متن»، لو قيض له من يشرحه، ويقارنه بالمذاهب الأخرى، مع وضع الأسماء الحديثة للحيوانات التي عرفت بأسمائها القديمة، وتقديم النظريات الجديدة في سلوك الحيوانات المشكوك في حلّها، ليتبين حكمها أكثر ويترجح. . لأسدي خدمة جليّة للفقه الإسلامي، ووضع لبنة مباركة، لتقريب العلوم الشرعية، ووضعها بين يدي الأجيال

المعاصرة، مع أن المؤلف بذلَ جهدهُ لتقديمِ مادةٍ متكاملة في موضوعه، من إيرادِ أصنافِ الحيوانِ في البرِّ والبحرِ والجو، منها ما لا يخطرُ على البال، ويصعبُ بيان حكمهِ جدًّا . . ثم التعريفُ به وبسلوكه، وما قاله أئمةُ الشافعيةِ في حكم لحمه، وذكرِ الاختلافِ الواردِ فيه، ومقارنته ببعضِ المذاهبِ الأخرى أحياناً . .

وكان العزمُ متجهاً إلى تحقيقِ كتابه «مختصر التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ مِنَ الحَيَوانِ» بعد تجميعِ نسختهِ المخطوطة، وخاصةً عندما علمتُ أم مؤلفهُ رتَّبَ أسماءَ الحيواناتِ على الحروفِ الهجائيةِ وبيَّن حكمها، فيكونُ بذلك معجماً أو قاموساً يسهل الوصولُ إلى المطلوبِ فيه .

لكن «حكاية» الحصولِ على صورِ المخطوطاتِ ما زالت «مأساة» في الدول العربية. فبينما حصلتُ على نسخةٍ له من «جمعية المقاصد الخيرية» في لبنان بسهولة، ونسخةٍ من الجامعة الأردنية (أصلها من جامعة ييل)، تبينَ أنهما مختلفتان، وأن الأولى منظومة، والأخرى مختصر . . . وحاولتُ الحصولَ على نسخةٍ من دارِ الكتبِ القطرية فلم أفلح، وأرسلت لها نسخاً من صورِ مخطوطاتٍ خاصة رجاءَ إرسالها بالمقابل، ولكن أيضاً دون جدوى، بل دون جواب! وبقيتُ أنتظرُ عسى أن أحصلَ على نسخةٍ أخرى لهذه أو تيك .

ثم تفاجأت بأن الكتابَ صدر «محققاً» في صورةٍ تجاريةٍ مشوّهة، فيه تحريفٌ وأخطاءٌ في النصوصِ وأسماءِ الأعلامِ والحيوان، وأخطاءٌ مطبعيةٌ لا تحصى. ولم يذكر المحققُ النسخةَ التي اعتمدَ عليها، ولا عملَ فهارسَ علميةً للكتاب . . . (١).

(١) كتاب «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» / أحمد بن العماد الأقفهسي؛ حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٢ ص.

والمهمُّ أن موضوعَ الحلالِ والحرامِ - عن الحيوانِ خاصة - استأثرَ باهتمامِ المؤلفِ، وأخذَ منه جهداً، ومرَّ فيه بثلاثِ مراحلٍ:  
\* أَلَفَ كتاباً كبيراً بعنوان «أحكام الحيوان» كما وردَ في أكثر من مصدر.

\* اختصرَ الكتابَ السابقَ ورتبَهُ على حروفِ المعجمِ، وسمَّاهُ: «مختصر التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ مِنَ الحيوان»، ولكنَّ المطبوعَ صدرَ بدون أن يسبقَه كلمة «مختصر»، وإنما أرادَ المؤلفُ أن يميِّزه عن كتابه الأول، أو أن يبيِّن أنه «مختصر» حقاً.

\* «منظومة»، وهي هذه. ولا أعرفُ ماذا سمَّاهَا المؤلف.

فالنسخةُ التي حصلتُ عليها أوَّلاً وحقَّقتُ منها (أ) وردَ في أولها: «هذا كتاب فيه منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على حلِّ المأكول من الأطعمة وما لا يحل». ووردَ عنوانها في فهرست المخطوطات: «منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على حل المأكول من الأطعمة وما لا يحل، المعروف بكتاب التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان».

وهي نسخة أصلية، موجودة في مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت رقم ٦/١٨٠، تقع في ثماني ورقات، في كل وجهٍ (٢٥) بيتاً. ووردَ في آخرها: «تمت هذه الأبيات بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن محمد سحلول الإدلبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. تم ذلك». وليس فيها تاريخ النسخ، وقد يكون بعد عصرِ المؤلفِ بقليل. وإدلب مدينة في سورية قريبة من حلب.

أما النسخةُ الأخرى (ب) فهي نسخةُ دارِ الكتبِ القطرية، وهي بعنوان: «التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان». وقد وصلتني صورتها بعد سبع سنوات من تحقيقها، بعد أن انتظمت في سلسلة العشر الأواخر المباركة، حيث بادر أخي الحبيب، الوجيه الحنبلي، الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله، إلى طلبها وتأمينها بواسطة أخيه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، فعدتُ إليها من جديد، وقارنتُ بين هذه وتيك.

وأوّل هذه النسخة يوافق أول النسخة السابقة، وكتبت بقلم معتاد بخط حسين بن محمد صالح علي البرودي سنة ١٢٨٧هـ، ١ - ٢٥ ق، ١٤ سطراً، ٥، ١٦ × ١١ سم، رقمها ٨٤٧/١/٤.

ولكنها - مع الأسف - نسخة سقيمة كثيرة الأخطاء، وهي من النوع الذي يُستبعد إذا تعددت النسخ، ولذلك لم أشر إلى مفارقات النسختين وأخطاء هذه إلا عند الفائدة أو الضرورة.

والعنوان السابق للنسختين الذي أطلق على هذه المنظومة هو نفسه الذي أطلق على «مختصر التبيان...»، التي ذكرت مواضع نسخها في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» للمؤلف.

وقد تحيرت في أمر تسمية هذه المنظومة بعد أن تركها المؤلف بدون عنوان، أو أنه أبقاه على العنوان السابق لكتابه المختصر. وفي المنظومة - كما ذكرت - زيادة (١٠٠) بيت تقريباً في موضوعات أخرى من الحلال والحرام.

ثم أتجه الرأي إلى تسميتها بـ: «منظومة الأقفهسي فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان»، فإنه بهذا يتميز بكونه «منظومة»، وأن أغلب موضوعاته، أو مادته الأساسية هي فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان. والله الموفق.

وأشيرُ إلى أنَّ العالمَ الفاضلَ أحمدَ بنَ محمدَ الطبلاوي (ت ١٠٨٠) قد قامَ بشرحِ هذه المنظومةِ وسَمَّاهَا: «فتح الرحيم المثنان بشرح نظم التبيان فيما يحرم من الحيوان».

والمؤلفُ أحدُ أئمةِ الشافعيةِ في القرنِ الثامنِ الهجري، يُعرفُ بابنِ العماد، ونسبته إلى «أَقْفَهْس» بلدٌ من أعمالِ البهنسا بمصر، ثم سكن القاهرة. وليَ التدريسَ ببعضِ مدارسِ منيةِ ابنِ خصيب. وهو كثيرُ الاطلاعِ والتصانيفِ، مهراً وتقدِّمَ في الفقه، وأتَّسعَ نظرهُ فيه. وكان كثيرَ الفوائدِ في فنونٍ عديدة، حسنَ الصحبة، دمثَ الأخلاق. توفي سنة ٨٠٨هـ قبل أن يبلغ الستين من عمره.

وقد أوردت عناوين أكثر من خمسين كتاباً من تصنيفه في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» له، الذي وفقني الله لتحقيقه أيضاً. والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد خير رمضان يوسف

ذو الحجة ١٤٢٦هـ





نماذج صور من المخطوطات

وعند اورد الحديث في الحديث ، سيقضي في حين القبول  
 فانه المسئلة الشريفة ، اودعها لرسالة سنية  
 فيها في سبعة تقسيمه ، لمن لا هو سليله ان يسه  
 في سبعة على على اللاد ، ولم يكن امر بقران احد  
 وانما ادر بالانكا ليم من ليسن امهل اللعلا الانار  
 ومن عند الذين كحل اهل العلكه وذلك دواعيه وذلك رك  
 فتمت سالته عن بزمه ، لانه لم يقيد واستامه  
 فانما يصح للا فساد ، وادب ترحي له السيادة

فانتمه

الا الكاى ثوري في السنة . عن بعض اهل الكفا من الرويه  
 بان ثور سلكين بيزلا ن - بلقن اعطيه حين يلا لانت  
 وعن شقيق ان من يمان ، فعيته قرارة التشران  
 وفيها كعتة اثار ، وبعضها اضرجه البران .  
 هذا تمام ساروت نظر ، فاهل الله الذي اعتمه  
 تعلم المومنين باسمه ، ارجوا به التثبت عند الترتو  
 في سالكين فعدت سوية ، ارباها كالاجير الدريه  
 ولله الله على سابلهم ، ففسيك بيبه اسلم  
 هذا كراب في سنيته ، ابن العاد رضي الله عنه يستعمل  
 حل الا كراب من الامم وما لا يخل



الحمد لله على النسخ حمدنا في اسمه الرصيف  
 . والكر الله على البرصيف ، فغير من لصلان ان كرابت  
 . ابره يد قوتنا بالسنه ، هو العنق لم له من سنه  
 . هو الذي قد طاق الا ناسا ، تقصلا ودخل الا ناسا  
 . تكالاق ارضه بياح . الا الاى قد خصمه جناح .

وغير ان قد كانت المعايير ، بيرون اهلها الماسخا به  
 في قول كمال السمر الا بام ، مومنية في ذلك المقام  
 وسن هذا صانعيها هدم في الامم عاضد وشاهد  
 وعند ايضا كمال الامم على ، بنوها سبعا بلا تصرف  
 روى المومني في التيمم من رجب ، وهو امام حافظ ومنتخب  
 وعن سبيد بن عمير وركا ، وذلك في كتابه جرح السند  
 بانه يدين سبعا من سن ، واربعتين وواشتاق بينا  
 وبين جرح اول اللذريا ، فوصفنا الكتب التي بلوننا  
 في عن امم بن جرح ، وغيره من كل جرح ومقتبل  
 وكم امام كرحكي في كتبه ، ساندعزي لاين عن ما نذبه  
 كالتنظيم بن عبد البرية ، فعمده وكم له من مقتضى  
 تلاه في شرح اهلها المنطقية ، ابن رشيد وذا ابن رجب  
 ودين عمير من عاهد اهل ، الا كرحي طاووس الكبر الديل  
 اقره محمد واهل ريشه ، فانه تشرى اليه محمد  
 اوى زمان المصطفى قد ولد ، وقال يوم يلثاه سعدا  
 فله تدفني في عهدهم ، وشاك اول اسره بها يتكر  
 فانه يقول ناثر الا خيال ان خاليه من سيفه انكار  
 مما به انه السوال فيها ، فحرد عن الاى يتفسيها  
 وكلها من الاقش ، د ، بعدة بالمية وانتم دار  
 فكم هاتين كالم المعلقه ، وحكم هذي كن يادة الفتنة  
 الا ترى للشرطي ان يمسح ، بين روايات بها الخلف وقع  
 بان راى الهنفي اربيع الاى ، ايتبع الاخر تا جمع وقد ودى  
 وجاء عن عبد الجليل المصطفى ، فغضب الاجمان من اول فادري  
 اربوع احاطت في نسيم ، اوفع عذاب د ايم الهم  
 اركت عبرت الا اختلاف من ، ملايك الفتنة فاتهم واستون

وغير

اول المخطوطة (أ)

وايتثن منها خمسة قد ثبتت كخلة لا ذرة قد هدرت  
 والثقل في الخنزير تدفأركه وفي العقور الكلب ايضا فاحتب  
 والقتل في الخنزير ان اذ لم يوجبه كذا المواوي قاله فيما كتبت  
 وكلما اذى كخن البقعة والقل والبرغوث عن مرقه  
 وكلا دت فكما تظيرون في قتلها كالادوي في المانور  
 واختلفوا في قتل فرخ الاعور وابن الحديا قبل فعل الضرس  
 فقيل لعني بلفظ الخبر لانها ما فسقت بالضرر  
 والسافعي قائل لما كنت في نفسها من البلايا وسكن  
 في روضة تجوز قتل الصقر والكرة في الكلب الجهور فغير  
 والقتل في معلم بحسن وليس ما قد قاله مسلم  
 فالسافعي نص في الصيد على جواز القتل هذا ما اشتهر  
 ويحب اكل باليمين اكل النمل حصة العين  
 واختلفوا في اكله هل حصل من غير اسم الله واستدلوا  
 بسنة باية الانعام فكل بسم الله في الدوام  
 وميتة تباح للضيطر تسمنها وهما من هجر  
 يسر زها رفقاً اي قوة ان لم تكن في اهل من حوة  
 حاز له من ميتة تزود وليس هذا عندنا مستهد  
 فبقيت الحسنين والكلابا لاجل راد فافهم الخطاب  
 والحمد لله الذي به تتم هذه الايات  
 الى الله تعالى سئلوا عن كلوا من الاطعمه التي في الارض  
 وجميع المسلمين ولن دعا لهم بالمغفرة والرحمة وصلى الله على سيدنا  
 محمد واله وصحبه وسلم بم ذلك

واحدة

آخر المخطوطة (أ)

هذا الكتاب كتاب البيان في  
 ما يحل ويحرم من الكيفيات  
 نظم العالم العقل من الشيخ الامام  
 العالم العلامة العالم الشيخ  
 شهاب الدين ابي العباس  
 احمد بن القمار الاصفهاني  
 الشافعي رضي  
 الله تعالى  
 وتولى ايضا جلد نسخ نظم ومعه  
 مسائل وغيرها اللها الفعالي  
 نعم هاهنا الصغير الى الله تعالى  
 شيخنا صالح بن محمد هاهنا  
 عن الله له وله ان ربه والحمد لله  
 امين

ورقة العنوان (ب)

والشافعي قاتل لما كان  
 في نفسها من البلايا وسكن  
 في روضة يجوز قتل الصقر  
 ولا تكبره في الكلب الجوهل فاد  
 والقتل في معام بحر  
 وليس ما قد قاتله مسلم  
 والشافعي نصت عليه في السير  
 على جواز القتل هذا المشهور  
 ويستحب الأكل باليمين  
 الكلب الشمال خصلة العين  
 فلا تخلع في الخبز هل يحل  
 من غير ذكر الله وانتهوا  
 لمنعه بآية الانعام  
 والحل للرجل الشاه  
 تحت بنما كج ١٣٨٧

في  
 الخبز هل يحل

فيما يزمن غير ذنب قتله  
 المحرم وغيره حيث وجب  
 الشافعي هكذا نصت احمد  
 واستثنى منها خمسة قد سبق  
 كقائمة الاذرة قد صدرت  
 والقتل في الخنزير فهو الكلب  
 وفي العقود الكلب فالوا لا يجز  
 والفرق فيه مشكوك ويستحب  
 في الموزيات القتل فابرد هالج  
 وكما ادب فكالطيور  
 في قتلها كالذود في اما توار  
 واختلعا في قتل فرخ الاغور  
 وانين حر يا قبيل فعمل الفرز  
 فقيل يعنى بلقطة الخبز  
 لانها من تسعد بالضرر  
 والشافعي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

الحمدُ لله على التَّعْيِمِ والشكرُ لله على أيدي مضتْ أشهدُ فيه مُوقِناً بأنَّه هو الذي قد خلق الأناما فكلُّ ما في أرضه مباحٌ وربُّنا الصادقُ في المقالة على لسانِ المصطفى محمَّدٍ بعد اتِّساعِ الخلقِ في الجهالةِ وأنه لهُوَ الغنيُّ عنَّا

حمداً يوافي نعمةَ الرحيمِ نَعَجَزُ<sup>(١)</sup> عن إحصائها قد كَثُرَتْ هو الغنيُّ كم له من مِنَّةٍ<sup>(٢)</sup> تفضُّلاً وخَوَلَّ الإنعاما<sup>(٣)</sup> إلَّا الذي قد خصَّه الجُناحُ<sup>(٤)</sup> قد مَنَّ بالتوفيقِ والرسالةِ<sup>(٥)</sup> أصدقِ خلقٍ لهجةً في بلدٍ تفضُّلاً كي يحذروا مُحَالَةً<sup>(٦)</sup> تَكْرُماً أرسلَهُ وَمَنَّا<sup>(٧)</sup>

(١) في أ: تعجز .

(٢) لم يرد هذا البيت في ب .

(٣) في ب :

هو الذي خلق الأنعام تفضُّلاً وخَوَلَّ الأنام

(٤) الجُناح : الإثم .

(٥) في ب : والدلالة .

(٦) المُحَالَ : ما يقتضي الفساد . يعني هنا الحرام .

(٧) لم يرد البيتان السابقان في ب .

بغير أجرٍ لا ولا جَعَالَةً  
فاجتهدَ الأعلامُ في المباحثِ  
يأتِ دليلُ الحظرِ فيه: العالمُ<sup>(١)</sup>  
فرحمةٌ واسعةٌ لمن صمتَ  
يُرى دليلُ الحلِّ فيه حالاً  
وهو الذي يليقُ بالمراحمِ  
قد جعلَ المسكوتَ مثلَ الجيفةِ  
والحلِّ في المسكوتِ وقفٌ لم يَبينِ  
فعندنا غنيمَةٌ فلتؤكَلْ<sup>(٣)</sup>  
قال النواوي إنها مأكولَةٌ  
وليس ما قد قال بالقويمِ<sup>(٥)</sup>

وأنه قد بَلَّغَ الرسالةَ  
والمصطفى قد حرَّمَ الخبائثَ  
فالشافعيُّ: والحلالُ ما لم  
فكلُّ ما عنهُ النبيُّ قد سكتَ  
وعند غيرِ الحلالِ ما لا<sup>(٢)</sup>  
فالشافعيُّ وسَّعَ المطاعِمَ  
وغيره مثلُ أبي حنيفةِ  
فَعِنْدَهُ الحلالُ ما فيه أذنُ  
بنَّوا على هذا صيوداً تشكُلُ  
حشيشةٌ نابتةٌ مجهولةٌ  
والمتولِّي<sup>(٤)</sup> قال بالتحريمِ

(١) فالعالمُ هو مصدر التوجيه في هذا الأمر. وإذا كان بفتح اللام فلاستبعاد اجتماعهم على ما يناقض الفطرة. والله أعلم. قال في متن المنهاج مما عدَّوه حلالاً: «... وما لا نصَّ فيه إن استطابهُ أهلُ يسار، وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حلِّ، وإن استخبثوه فلا». قال شارحه: لأن الله تعالى أناط الحلَّ بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعُلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادةً؛ لاختلاف طبائعهم، فتعيَّن أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم، إذ هم المخاطبون أولاً...».  
مغني المحتاج ٤/٣٠٣.

(٢) في ب: وعنده غير الحلال مما لا.

(٣) القافية مضمومة في أ.

(٤) الشيخ أبو سعد المتولِّي، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري. شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب «التتمة» تمَّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني. وقد درَّس بالنظامية. ت ٤٧٨هـ. العبر ٢/٣٣٨.

(٥) في ب: بالقديم.

وغيره بحبوحه كُله وطب  
فكل ثوب طاهر وإن نجس<sup>(١)</sup>  
وابتغ<sup>(٢)</sup> وبغ واقبض فقد حل الثمن  
تطهيره في دينه بول البقر<sup>(٣)</sup>  
وحلّه أصحابنا لم يزوا<sup>(٤)</sup>  
عليه، شك فيه، لا يُعابا<sup>(٥)</sup>  
إن لم يكن يقوى بناب كائده<sup>(٦)</sup>  
وصلّ واترك في الدنا عنك الدرّن  
أشعر أم لا كل على يقين<sup>(٧)</sup>

إذ الحرام ما أتى فيه: اجتنب  
ومثله ما قيل في حدّ النجس  
وكل من المجهول بيضاً مع لبن  
مخامراً وكالذي عنه اشتهر  
كقنّس يُلبس منه القرو  
وابن الصّلاح أقفل الجوابا  
والأشبهه الحل بطرد القاعده  
وفروه البسه على جلد البدن  
وكل إن المذبوح من جنين

(١) هكذا ورد البيت وبالشكل الذي أثبت، ولم يبد لي وجه هذا القول، وقد تكون  
الكلمة الأخيرة «بخس»؟ ولم يرد في ب.

قال الشربيني محمد الخطيب رحمه الله: وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة  
إلا ما نصّ الشارع على نجاسته... وكذا الحيوان كُله طاهر لما مرّ إلا ما استثناه  
الشارع أيضاً. مغني المحتاج ١/٧٨.

(٢) في ب: واشبع.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) القنّس حيوان قارض من الفصيلة القنّسية، كث الفراء، له ذنب قوي مفلطح،  
وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة. المعجم الوسيط.

(٥) شيخ الإسلام أبو عمرو بن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري  
الشافعي. تفقه وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنّف  
التصانيف، مع الثقة والديانة والجلالة. ولي مشيخة دار الحديث ١٣ سنة.  
٦٤٣هـ. العبر ٣/٢٤٦.

(٦) الشطر الثاني في ب: فالحل أصل لا عدتك الفائدة.

(٧) في ب:

وكل من المذبوح والجنين أشعر أو لا على كل يقين

وخالف النعمان والحلُّ بُتُّ  
 قاضيةً بنقض ما قد أحكَّمة<sup>(١)</sup>  
 بمنع بيع رُدَّ عن يقين  
 كعضوها قد صحَّحوا في الدين  
 في مضغةٍ روحٍ بها ما قامت  
 قد فُسِّرت حقًّا بلا مزنة<sup>(٢)</sup>  
 وهو ابن عباس فكلُّ بهمة  
 فهو حلالٌ كُلهُ يا ابن أمِّا  
 فبع خرافاً بخروفٍ سهل  
 حتَّى يجفَّ اللحم ما يربو هبًا  
 في الديكِ كرهٌ إذ له<sup>(٣)</sup> إدلاجُ  
 وحلُّها ما فيه من تمارى  
 لحم حُبَّارى لي بذاك رغبة

وأحمدُ: يؤكَلُ إن شعرٌ نَبْتُ  
 في سُنَّةٍ صحيحةٍ مُحَكَّمة  
 لو حكَمَ الحاكمُ في الجنينِ<sup>(٤)</sup>  
 وتوَكَّلُ المضغةُ من جنينِ  
 واستشكَلتُ إذ لا ذكاةٌ بانَتْ  
 بهيمةُ الأنعامِ بالأجنَّة  
 فسَّرها بذلك حَبْرُ الأُمَّة  
 لو أُخْرِجَ البعضُ وذكَّوا أمَّا  
 وليس شيءٌ قبل هذا<sup>(٥)</sup> يؤكَلُ  
 وبعد ذبحٍ لا تبغ فيه الرِّبَا  
 ويؤكَلُ الإوزُ والبدجاجُ  
 دجاجةُ البرِّهي الحُبَّارى  
 مع أحمدَ قالَ أكلتُ شُعبة<sup>(٦)</sup>

(١) قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» حديث صحيح، رواه عديدون. انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٤٣١. وحديث: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يُذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم» ضعيف، رواه الحاكم عن ابن عمر. ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٠٤٦.

(٢) في ب: وكم خلاف جاء في الجنين.

(٣) أي بلا تهمة، وفي ب: مزيه.

(٤) في ب: قبل ذبح.

(٥) في أ: أنه.

(٦) هكذا في أ. وفي ب: (مع النبي أكلت قال شعبة). و«شعبة» تصحيف من

«سفينة» الصحابي، حيث ورد في الحديث قوله: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى» رواه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، وضعفه الألباني.



واحدُها وجمعُها سواءٌ      والفحلُّ كالأنثى له استواءٌ  
في عنقها طولٌ بدا وفي الذَّنْبِ      يَبْضُ وكذُرٌ لونها وكالذَّهَبِ  
تحمِلُ همَّ القوتِ عند الجَدْبِ      تموتُ غمًّا من حلولِ الذَّنْبِ<sup>(١)</sup>  
في بطنها سَلْحٌ له خزانةُ      ترمي به الصقرَ يرى الإهانةُ<sup>(٢)</sup>  
ويؤكلُ الحَمَامُ مما يكسبُ<sup>(٣)</sup>      في شُرْبِه في نفسِ يَعْبُ<sup>(٤)</sup>  
مع الهديرِ الشافعيُّ قاله      والرافعيُّ ساقِطُ<sup>(٥)</sup> المقالةُ  
في قوله، إذ كَلَّمَا عَبَّ هَدَرَ      وفاتهُ من شعرهم عَبُّ البَقَرِ<sup>(٦)</sup>

(١) قال أعرابي: إن الحبارى لتقتل هزلاً من ظلم الناس بعضهم بعضاً، يقول: إذا كثرت الخطايا منع الله القطر ودرَّ السحاب، وإنما يصيب الطيرُ من الحبِّ والتمر على قدر المطر.

(٢) قال: والحبارى لها خزانة بين دبرها وأمعانها لها أبداً فيها سلاح رقيق، فمتى ألحَّ عليها الصقر سلحت عليه فتنشف ريشه كله، ومن ذلك هلاكه، وجعل الله ذلك سلاحاً لها. التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) في أ: ما يكب.

(٤) عَبَّ الماء: شربه بلا تنفُّس ومصُّ. ويقال: الحمام يشرب عبًّا كما تعبُّ الدواب. المعجم الوسيط.

(٥) في ب: ساقطا.

(٦) في ب: عبَّ الثغر. وقد فصله المؤلف في كتابه «التبيان»، حيث أورد قول الإمام الشافعي: ما عبَّ عبًّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام، وقال: الحمام كلُّ ما عبَّ وهدر. لكن قال الرافعي: لو اقتصروا في تفسيره على ذكر العب لكفاهم عن الهدير، لأن كلَّ ما عبَّ الماء هدر. قال المؤلف: وفيما ذكره الرافعي نظر، لأنه لا يلزم من العبِّ الهدير. ثم أورد بيت شعر فيه ذكر «حمرات» وليس «البقر». التبيان ص ٧٠. وقال الإمام النووي في متن المنهاج تبعاً للمحرر: «... وحمام، وهو كلُّ ما عبَّ وهدر». وقال في الروضة في جزاء لصيد: إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العبِّ، فإنهما متلازمان، لهذا اقتصر الشافعي رحمه الله على العب. مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢.

من نوعه اليمامُ والفواختُ  
 وهكذا اليعقوبُ قالوا والحجَلُ  
 الصيمريُّ عَدَّ منه القاريَّة  
 منه القَطَا في ريشه كم لونِ  
 قَطَا قَطَا إِنَّ قَفَاكَ أَمْعَطَا  
 من نوعه الدِرَاجُ والقماري  
 من نوعه الوِرْشَانُ والشَّفِينِ (٦)  
 وكلُّ ذي طوقٍ يراهُ باختُ (١)  
 يفدي بشاةٍ مُحْرِمٌ إذا قَتَلَ (٢)  
 تأتي أمامَ القَطْرِ صباحاً سارية (٣)  
 مُنْقَطَتهُ بصفرةٍ ذو حُسْنِ  
 موصوفةٌ بحُسْنِها عند الخُطَا (٤)  
 وساقٌ حُرٌّ يسكنُ البراري (٥)  
 والقَبْجُ والكِرْوَانُ فاستينوا (٧)

(١) الباخت: المحفوظ. وفي ب: باحت، وهو الخالص. ونقل النووي في «التحريم» عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهي حمام. والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة المحيطة بعنق الحمام.

(٢) اليعقوب ذكر الحجَل. ويوصف بكثرة العدو. وهو من أنواع الحمام.

(٣) الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين، شيخ الشافعية بالبصرة. وهو صاحب وجه في المذهب. وعليه تفقه أفضى القضاة الماوردي. ت ٤٠٥ هـ. العبر ٢/٢١٠. والقارية: طائر قصير الرجلين، طويل المنقار، أخضر الظهر، تحبُّه الأعراب، وتيَمَّنُ به. ويشبَّهون به الرجل السخي. المعجم الوسيط. وورد في ب: «القطمير» بدل «القطر».

(٤) أمعط: تساقط ريشه. وزعموا أن القطا قالت للحجل: حجل حجل، كفرس في الجبل، يهزم من خوف الأجل. فقال الحجل: قطا قطا، أرى قفاك أمعطا، يبضك ثنتانٍ وبيضي مائتا. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ١/٦٤٤، في حديثه عن زمن الفطحل.

(٥) القماري جمع قمرية، وما زال المؤلف يعدد أنواع الحمام. و«ساق حُرٌّ» كذلك، سُمِّي لصياحه: ساق حر. ولا تأنيث له ولا جمع! التبيان ص ٧٢.

(٦) في ب: الشفين.

(٧) الوِرْشَان: جمع وِرْشَان، وهو ذكر القمرية. والقَبْج: ذكر الحجل. والكِرْوَان: جمع كِرْوَان.

بالشاة يُفدى أكله للمُحرم  
نقل<sup>(٢)</sup> في الدجاج من أرض الحبش  
بأنه مثل الحمام يُفدى  
ومثله الكركي والغرنوق  
ويؤكل اللقّاط كالعصفور  
مع كثرة الأنواع كالمكاكي  
حُمْرَة قُبْرَة والقُبْعَة  
وصَعْوَة وبُلْبُل والدُّخْلَة

وللحلال<sup>(١)</sup> إن يُصَب في الحرَم  
أيضاً وفي الكِرْوَانِ ما ينفي الغَبْش<sup>(٣)</sup>  
بالشاة هذا الرافعيُّ أبدى  
والقيمةُ الفتوى بها يفوق<sup>(٤)</sup>  
وكلُّ ما في الشكل كالزرزور<sup>(٥)</sup>  
لكونه بصوته يُحاكي<sup>(٦)</sup>  
تُبْشُرٌ وخُرْقٌ والوَصْعَة<sup>(٧)</sup>  
تُمْرَة دَعْرَة والكَحْلَة<sup>(٨)</sup>

(١) أي: لغير المحرم.

(٢) في أ: ونقل.

(٣) الغبش: الظلمة.

(٤) الغرنوق والغرنيق طائر أبيض من طير الماء، أسود كالبط.

ولم ترد الأبيات الثلاثة السابقة في ب.

(٥) اللقّاط: الذي يلقط الحب. وورد في أ: شكله كالدوري بدل كالزرزور.

(٦) المكاكي جمع مُكَّاء: طائر صغير يألف الريف، يجمع يديه ثم يصفر فيهما صغيراً حسناً. وورد في ب: وصافر بصوته يحاكي.

(٧) القُبْعَة: طويثر أصغر من العصفور. والتُبْشُر - كما في القاموس المحيط - : طائر يقال له الصُفَّارِيَّة، الواحدة تَبْشُرَة. والخُرْق ضرب من العصافير، جمعه خرارق. والوَصْع: جنس طير مناقيرها قصيرة وأجنحتها مستديرة، وأذناها قصيرة مستديرة عمودية على جسمها. وورد في ب: الوضعة، وسقط منها الكلمتان السابقتان لها.

(٨) الدُّخْل: نوع من الطير يسقط على رؤوس الشجر والنخل فيدخل بينها. والدُّخْلُل: طائر أغبر. والتُمْرَة: طائر جميل المنظر أصغر من العصفور مولع بأكل التمر.

وَشُرْشُرٌ لِّصَوْتِهِ عُوَيْدًا<sup>(١)</sup>      وَضُجْرَةٌ شَوَّالَةٌ سُوَيْدًا  
 لَسَامِعٍ مِنْ ذَلِكَ اعْتِدَارٌ      وَمِنْهُ مَا فِي صَوْتِهِ اعْتِبَارٌ  
 تَصَرَّفَتْ قَدْرَتُهُ فِي الْقُبْعَةِ<sup>(٢)</sup>      أَتَقَنَّ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ  
 وَرَجُلُهَا فِي لَوْنِهَا حَمْرَاءُ      طَائِرَةٌ فِي نَفْسِهَا<sup>(٣)</sup> غِبْرَاءُ  
 وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ رَأْسٍ لَا تَنْزَغُ      وَرَأْسُهَا تُشْبَهُ شَيْئًا قَدْ صُبِغَ  
 بِحَمْدِ رَبِّي دَائِمًا فَسَبَّحُوا<sup>(٥)</sup>      لِسَانُهَا<sup>(٤)</sup> مُوَطَّوْطٌ مُسَبِّحٌ  
 يُشْبَهُ لَوْنَ الْبُرْدِ كَالْحُبُورِ<sup>(٧)</sup>      كَشُرْشُرٍ<sup>(٦)</sup> طَوِيئِرٌ صَغِيرٌ  
 يُصَادُ بِالْفَخِّ كَذَاكَ يُنْقَلُ      وَيَنْقُرُ الدَّوْدَ فَلَيْسَ يُوَكَّلُ  
 وَيَحْرَمُ الْخَيْثُ مِنْ طِيورِ<sup>(٨)</sup>      أَيْضًا كَذَا مِنْ سَائِرِ الطِّيورِ  
 كَبُوْهَةِ وَبُوْمَةِ الْقُبُورِ<sup>(٩)</sup>      وَيَحْرَمُ النَّهَّاسُ مِنْ عَصْفُورِ

(١) في ب:

وصحرة سواله سويدا      وشرشرة عويدا

والشرشور: طائر صغير مثل العصفور، والقراع: يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه  
بمناقره قرعاً يسمع صوته.

(٢) في أ: القنعة. والقبعة: طويتر مثل العصفور يكون في جحر الجرذان، فإذا فرغ  
أو رُمي بحجر دخل الجحر فالتجأ به.

(٣) في ب: بعضها.

(٤) في ب: لسانها.

(٥) موطوط: متقارب الكلام كثيرة.

(٦) في ب: وشرشر.

(٧) البرد: كساء مخطط يلتحف به. وحبر البرد يخبره حُبوراً: وشاه وزينه.

(٨) لم يرد هذا البيت في ب، وورد بدلاً منه:

لمستعير الحسن لون أحمر      وريش رأس أسود مشهر

(٩) النهس: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، شرس الطباع، يصيد

العصافير وصغار الحيوان، ويديم تحريك ذنبه، وورد في ب: النهاس. والبوهة:

البوهة، وأيضاً بمعنى الصقر يسقط ريشه. القاموس المحيط.

والبَيْغَا تحرّم والطاووسُ  
وكلُّ ما عنه الرسولُ قد نَظِمُ  
فَيَحْرَمُ الأعورُ والكبيرُ  
ويؤكلُ الزرعِيّ والغُدافُ  
ويحرّمُ العَقْعاقُ والشَّقْراقُ  
وعينُهُ كقطرةٍ من زئبقِ  
واستخبثوا أجناسَ هام كالضُوعِ  
مُلاعِبُ الظلِّ حرامٌ قد مُسِخُ  
إذا رأى ظلالَهُ يُلاعِبُهُ

استخبثوا ما قُوَّتُهُ الناموسُ<sup>(١)</sup>  
مثلُ الحُدَيّا والغرابِ محترَمُ<sup>(٢)</sup>  
وعامرٌ بأكلِهِ يشيرُ<sup>(٣)</sup>  
في روضةٍ والرافعي اختلافُ<sup>(٤)</sup>  
وعقِعتُ لما يرى سراقُ<sup>(٥)</sup>  
قد طالَ منه ذَنبٌ فحَقَّقِ  
من جنسِها نوعُ الصِّدا الهامُ جَمَعُ<sup>(٦)</sup>  
وكانَ صقراً قِيلَ هذا ونُسخُ<sup>(٧)</sup>  
عليه ينقضُ وإذا يتبَّعُهُ

(١) الناموس جمع ناموسة، وهي البعوض.

(٢) يعني حديث: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والكلب العقور». صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٩٩/٤.

(٣) الأعور هو الغراب الأبقع. والكبير هو الغراب الأسود الكبير. وعامر هو الشعبي رحمه الله. ويشير إلى حلّ الكبير.

(٤) الزرعِي نسبة إلى الزرع، ويقال له أيضاً الزاغي. وهو غراب أسود صغير. والغُداف: غراب القَيْظ. وذكر الرافعي وجهين لهما، لكن صحَّح في الروضة تحريم الغداف. والأصح عند الرافعي حلُّ الزرعِي. التبيان ص ١٠٨، ١٤٣. وقال في متن المنهاج: «والأصحُّ حلُّ غرابِ زرع». مغني المحتاج ٣٠١/٤.

(٥) العقِعتُ والشَّقْراقُ غرابان. ومعنى «سراق» أن العقِعتُ يسرق فرخ غيره.

(٦) الضُّوعُ: قِيل هو ذكر البوم، وقيل: طائر أسود مثل الغراب، وقيل غير ذلك. والهام: جنس مفردة هامة. والصداء أو الصدى أو الصادي: ذكر الهامة. وقيل إن الهامة هي البومة.

(٧) المُلاعِبُ، أو مُلاعِبُ ظله: طائر بالبادية. وهو «القِرْلِيُّ». صغير الحجم، حديد البصر، سريع الاختطاف، شديد الحذر.

طعامه الناموسُ والبعوضُ  
فرغُ بدا: هل يؤكلُ الممسوخُ  
في رفعِ حكمِ الأصلِ في المأكولِ  
قل: ينبغي الكرهُ وعكسُ يحرمُ  
وفي حديثِ الضبِّ ما يدلُّ  
لعلُّهُ من أمةٍ قد مُسِّخَتْ  
والبَلْصُوصُ يَتَّبِعُ البَلَنْصَى<sup>(٤)</sup>  
قصيرةُ المنقارِ والرجليْنِ  
ويحرمُ الخُطَّافُ قالوا والصُّرْدُ  
عن قتلها، ونحلةٍ ونملةٍ

في ساحلِ البحرِ له عُروضُ  
وهل يُساوئُ المسخُ والمنسوخُ  
في مسخه لغيره كالفيلِ<sup>(١)</sup>  
فالحكمُ في الأصلِ له تقدُّمُ  
على اعتبارِ الأصلِ دلَّ القولُ  
راعٍ<sup>(٢)</sup> اعتباراً للأصلِ مهما نُسِّخَتْ<sup>(٣)</sup>  
وحلُّها لم أرَ فيه نصًّا<sup>(٥)</sup>  
طولُ الذنابِ مع صياحِ شَيْنِ  
والهدهدُ الوطواطُ والنهيُّ ورْدُ  
لا ذرَّةً فإنها كقمله<sup>(٦)</sup>

(١) لم يرد البيتان السابقان في أ، وورد بدلاً منهما:

في شرعنا هل يؤكل الممسوخُ أم مسخه كالنسخ ما المنسوخُ

(٢) في الأصل: راعى.

(٣) الأصل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أُنِّي رسولُ الله ﷺ بَضْبٌ، فأبى أن يأكلَ منه، وقال: «لا أدري، لعلهُ من القرون التي مُسِّخَتْ». صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ١٢٢٨/٣ رقم ١٩٤٩. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: سخت، ولعلها: سنحت.

(٤) في ب: البليصا.

(٥) قال في القاموس المحيط: والبَلْصُوصُ: طائر، جمعه بَلَنْصَى، شادٌّ، أو البَلَنْصَى للواحد، جمعه بَلْصُوص، أو هي الأنثى، والبَلْصُوص: الذكر، أو بالعكس! ثم قال: البَلَنْصَى: طائر أخضر البيض. وانظر: التبيان ص ٤٨.

(٦) يعني ورد النهي عن قتلها، ولذلك لا تحل. انظر: التفصيل في «التبيان» ص ٨٥ - ٨٧، ٩٨ - ٩٩.

وفي الحديث عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرْدِ، والضفدع، والنملة، والهدهد». وعن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من =

ومن أعاجيب الدُّنَا نوعُ الصُّرْدِ  
 منقارهُ ضخمٌ عظيمُ البرثنِ  
 غذاؤه اللحمُ له صفيْرُ  
 يحكي لغاتِ الطيرِ كلاً أنطقه  
 يدعو طيوراً إن رأى بلغته  
 تطيَّرت من شؤمهِ الأعرابُ  
 وجاءَ نهْيُ المصطفى «لا طيرة»  
 ونهيهُ عن قتلهِ فطامه

فويقَ عصفورٍ كذا عنهم ورَدُ  
 شريرُ نفسٍ في البلا ذو محنٍ (١)  
 مختلفٌ تفهمه الطيورُ  
 ربُّ قديرٌ عالمٌ قد خلقه  
 فما دنأ يقدهُ بعضيته (٢)  
 وبأدروا بقتلهِ فخابوا  
 ثم نهى عن قتلهِ واستقذره (٣)  
 ونهيهُ عن هُدهدِ كرامه (٤)

= الدواب: النملة، والنحل، والهدهد، والصرد». رواهما ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، الحديثان ٣٢٢٣ والذي يليه. وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٩٦٨، ٦٩٧٠.

أما حديث «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف لأنهما كانا يطفئان النار عن بيت المقدس حين أحرق»، فقد رواه ابن عدي في الضعفاء عن ابن عمر، وذكر أنه منكر. الكامل في ضعفاء الرجال ٣٧٧/٢. وحديث «نهى عن قتل الخطاطيف» الذي رواه عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلًا، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٠٧٤ للبيهقي.

وورد الشطر الأخير في أ: لا ذرة إذ قتلها كقمله.

(١) البرثن: المخلب للطير الجارح.

وورد في أ: ذا محن، وفي ب: في البلاد انخن.

(٢) قدّه: قطعه.

(٣) قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» رواه الشيخان. البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى ٣١/٧. ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٣١/٧.

(٤) فطامه: من فطم، إذا انقطع عنه. يعني عدم أكل لحمه.

والشطر الأخير في أ: والنهي عن قتلهم كرامه.

هَدَيْهِدٌ وَهَادِنٌ وَهَدَهْدَا  
 وَكُلُّ مَا عَنهُ الرَّسُولُ قَدْ نَهَى  
 فَقَتَلَهُ وَحَبَسَهُ حَرَامٌ  
 لَوْ وَصَفَ الطَّيِّبُ يَوْمًا ضَفْدَعَةً  
 وَطَيْرٌ بِحَرِّ كُلِّهُ مَأْكُولٌ  
 وَمَالِكُ الْحَزِينِ مِنْهَا وَالْبَجَعُ  
 وَمَالِكُ الْحَزِينِ حِرْصًا<sup>(٦)</sup> يَحْزَنُ  
 وَعَيْشُهُ مِنَ الصَّغِيرِ مَنْ سَمَكَ  
 وَبَطَّةٌ وَلَغْلَغٌ وَمَعْلَقٌ  
 بَلُورَجٌ فَسَّرَهُ بِاللَّقْلُقِ

(١) لم يرد هذا البيت في أ. ولو قال: «أَطِقْ لَهُ» لكان أفضل.

(٢) الباعوض: البعوض.

والشطر الأخير في ب: كخاطف يأكل البعوض الهوى!

(٣) الوج: النعام، ويطلق على القطا أيضاً.

(٤) سبق تخريج حديث النهي عن قتل الضفادع وتصحيحه، في الصفحة السابقة.

والشطر الأخير في ب: ففي الحديث أنها ممتنعه.

(٥) يعني البيض من طير الماء، فقد حكى الروياني في البحر عن الصيمري أنها محرمة

لخبث لحمها. والصحيح أن الجميع حلال إلا اللقلق. التبيان ص ١٧٢.

ولم يرد هذا البيت في ب.

(٦) وقد تكون «حِرْصًا» بالضاد مع سكون الراء، بمعنى أذابه الهم.

(٧) يغبن: يغلب. وورد البيت في ب:

ومالك الحزين همًا يحزن على فراق الماء غمًا يغبن

(٨) اللغْلَغ طائر غير اللقلق. القاموس المحيط. وورد البيت في أ هكذا:

وبطة ولغْلَغ وملعق وزمزم أنيسه مع ما بقي

(٩) الحميري هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص الأندلسي النحوي اللغوي. =



واللقلق المنقول فيه يَحْرُمُ      لأكله الثعبان هذا يُعْلَمُ<sup>(١)</sup>  
 وبعضهم فسّر بالحزين      بلُورِجاً جهلاً بلا يقين  
 من طيره الغواص والغرنوق      وشكله بحسنه معذوق<sup>(٢)</sup>  
 «تلك الغرائق العلاء» جاء المثل      شبه به من الأناس من كمل<sup>(٣)</sup>

= ت ٥٠١هـ. ذكره في كتابه «تثقيف اللسان». هدية العارفين ١/٧٨٢، ونقله عنه  
 الدميري في كتابه «إصلاح المنطق». التبيان ص ١٦١.

(١) لعله يعني المنقول من كتب الأصحاب. فقد ذكر في الروضة أن الأصح تحريمه.  
 التبيان ص ١٦١. وقال في مغني المحتاج ٤/٣٠٢: جميع طيور الماء حلال لأنها  
 من الطيات إلا اللقلق... فلا يحلُّ لاستخباته...

(٢) سبق بيان أن الغرنوق طائر من طير الماء أسود كالبط. ومعنى معذوق: موسوم.  
 وورد في أ: «من طيرها».

(٣) قصة الغرائق معروفة عند أهل التفسير والحديث. قال الدميري - وهو عالم - في  
 حياة الحيوان الكبرى ٢/١٨٢ عند الحديث عن هذا الطير، معرجاً على قصة  
 الغرائق: قال القاضي عياض وغيره: إن النبي ﷺ لَمَّا قرأ سورة النجم وقال:  
 ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٦﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ قال: «تلك الغرائق العلاء، وإن  
 شفاعتهن لترتجى». فلَمَّا ختم السورة سجد وسجد معه من المسلمين والكفار لما  
 سمعوه أثنى على آلهتهم. ثم أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ  
 وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْفَىٰ الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾. وأجابوا عنه بضعف الحديث، فإنه لم  
 يخرج أحد من أهل الصحيح، ولا رواه ثقة بإسناد صحيح سليم متصل، وإنما  
 أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون لكل  
 صحيح وسقيم...

وللمحدث الألباني كتاب بعنوان: نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق. - ط ٢ -  
 بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ، ٤٥ص.

وهناك كتاب آخر بعنوان: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق رواية ودراسة/ علي  
 حسن عبد الحميد الحلبي. - جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٢هـ، ٢٥١ص.

مِنْ طَيْرِهِ الْقَطْقَاطُ وَاللُّبَادِيُّ      عَلَى مِثَالِ الْجَمْعِ كَالْفَرَادِيِّ (١)  
 وَالطَّيْطَوِيُّ مِنْ طَيْرٍ مِمَّا يُؤْكَلُ      غَيْرُ السَّرَاةِ طَائِرٌ مُسْرَوَلٌ (٢)  
 وَرِجْلُهُ صَفْرَاءُ وَالْمَنْقَارُ      وَعَيْنُهُ كَحَلَالِهِ افْتِخَارُ  
 وَيَحْرَمُ النَّسْرُ كَذَا الْعُقَابُ      كَذَا الْأَنْوَقُ الرَّخَمُ الْمَصَابُ (٣)  
 وَالْحَقْوَا بُغَاثَةٌ بِالرَّخَمَةِ      وَجِسْمُهَا أَصْغَرُ مِنْهَا فَاعْلَمَهُ  
 وَبِأَوَّهَا مِثْلُكَ وَلَوْنُهَا      أَبْغَثُ، مِنْ لَوْنٍ لَهَا شُقٌّ اسْمُهَا (٤)  
 لَوَيْحِقُ وَهُوَ بَضْمٌ اللَّامِ      يَصِيدُ نَحْوَ الْوَيْرِ ذُو إِقْدَامِ (٥)  
 وَجَارِحٌ ذُو صَفْرَةٍ يُسَمَّى الْعَجْزُ      يَصِيدُ قَرْدًا وَوِبَارًا إِنْ تَجُزُّ (٦)  
 نَبَاحُهُ مِثْلُ نَبَاحِ الْكَلْبِ      يَسْتَلِبُ الصَّبِيَانَ عَمْدًا يَسْبِي  
 قِيلَ الْبُلْحُ كَالْكَبْشِ فَوْقَ النَّسْرِ      وَلَوْنُهُ أَبْغَثُ بَادِي الشَّرِّ

(١) اللبادي: طائر على شكل السمانى، إذا دنا من الأرض لَبَدَ فلم يكد يطير حتى يُطار. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: كالقراي.

(٢) الطيطوي: ضرب من القطا أو غيره. القاموس المحيط، مادة طوط. وقد أورده في التبيان ص ١٣٢، ولم يبيِّن حكمه، وهو طائر يسكن الآجام، وقوته مما يتولد على الشواطىء والغياض من الدود التنن. ولم أعرف المقصود بـ «السراة» هنا.

(٣) الأنوق: العقاب والرخمة، أو طائر أسود له كالعرف، أو أسود أصلع الرأس، أصفر المنقار. والرَّخَم: منقاره رمادي اللون إلى الحمرة، أما ريشه فأبيض اللون مبقَّع بسواد.

(٤) بَغَثَ لونه: كان فيه بقع بيض وسود.

(٥) اللويحق: طائر يصيد اليعاقيب، وهو غير اللاحق، أو أبو لاحق: البازي. القاموس المحيط. والوَيْر: دويبة كالسنور، في حجم الأرنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان.

(٦) العجز: طائر يضرب إلى الصفرة... التبيان ص ١٣٨.

يصيدُ كلَّ الطيرِ قهراً مذهبُهُ  
 أي ريشه مخزقٌ وفي الغلظِ  
 وجارحاً يدعونه القِرْلَى  
 وإن رأى خيراً بدأ تدلَّى  
 صقرٌ وسقْرٌ ثم زفرٌ قد حرمُ  
 والشرطُ في متّصفٍ بعدوى  
 الشافعيُّ طالبٌ أن يتدي  
 فيحرمُ الخنزيرُ والكلابُ  
 كذلك الذئبُ ودُبٌّ وأسَدُ  
 وثعلبٌ والضَّبُعُ وابنُ عرسٍ  
 وقنفذٌ وفيه شوْكٌ وكِرشٌ

لا جيفةً يقرُّبها، بل مقصبةً  
 مثلُ عظامِ البكرِ يحكي من لحظٍ<sup>(١)</sup>  
 إذا رأى شراً بدأ تعلاً<sup>(٢)</sup>  
 شبه به من الرجالِ<sup>(٣)</sup> عدلاً  
 والمنعُ في البازيِّ شهرٌ قد علمُ<sup>(٤)</sup>  
 أن يتدي بالشرِّ وهو يقوى<sup>(٥)</sup>  
 أي غيرَ مطلوبٍ أتى بالمقصدِ  
 إذ نابها مكايحُ غلابُ<sup>(٦)</sup>  
 والنَّمْرُ والفيلُ كذا في المعتمدِ  
 ودُلْدُلٌ حلَّتْ بغيرِ لبسٍ<sup>(٧)</sup>  
 فكلُّه مطبوخاً أو اشوهُ تتعشَّ<sup>(٨)</sup>

- (١) يعني قصب ريشه كقصب عظام البكر، وهو الفتى من الإبل .  
 وورد في أ: «مخترق» بدل «مخزق» في ب .  
 (٢) القِرْلَى: هو «ملاعب ظله» الذي سبق التعريف به في ص ٢١ .  
 (٣) في ب: الأناس .  
 (٤) ما سبق لغات في «الصقر» . وقوله: «في البازي شهر قد علم» لأنه معروف أنه من الطيور الجارحة . والشَّهر بمعنى المشهور .  
 (٥) بعدوى: بعداوة .  
 (٦) مكايح: من كايحه، إذا قاتله . وفي ب: مكادح .  
 (٧) الدلدل: عظيم القنافذ، على ذيله الشوك يرمي من يصيده، فيحتاج الصياد أن يكون عليه كساء غليظ يمنع نفوذ الشوك . وفي التبيان ص ٩٠ ترجيح حلّه! وفي ب:  
 وثعلب والضَّبُّ وابنُ عرسٍ ودلدلٌ يلحق بغير لبس  
 (٨) هذا من قول الرافعي: يقال إن له كرشاً ككرش الشاة . المصدر السابق ص ١٥٥ .

أُمُّ حُبَيْبٍ واسمُهَا حُبَيْبَةُ  
 مَأْكُولَةٌ وَجَاءَ فِيهَا مَثَلٌ  
 لَا تَبْتَدِي فَنَابُهَا ضَعِيفٌ  
 وَصَحَّحُوا فِي هَرَّةِ الزَّبَادِ  
 وَصَحَّحُوا فِي الْهَرَّةِ الْوَحْشِيَّةِ .  
 وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ<sup>(٤)</sup> فِي ابْنِ أَوْيٍ  
 وَهُوَ الْأَصْحُ قِيلَ بَلْ كَالثَّلَبِ  
 وَالتَّمْسُ مِنْ جِنْسِ بَنَاتِ عُرْسٍ  
 وَحَرَمُوا بَبْرًا بِيَاءً كَالنَّمْرِ  
 قَالُوا مَتَى دَبَّ عَلَى شَيْءٍ وَرُمَ  
 فِي رَوْضَةٍ: بَيْنَ بَبْرٍ وَأَسَدٍ

- (١) ذكر ابن الصلاح أنها دويبة كبيرة البطن تشبه الضب .
- (٢) المثل في حبينة هو شعراً أورده في التبيان ص ٢٠ مما قيل إن لها أجنحة مختلفة الألوان . . . فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون:
- أُمُّ حُبَيْبٍ انشُرِي بِرَدِيكَ      إِنَّ الْأَمِيرَ نَاطِرٌ إِلَيْكَ  
 وَضَارِبٌ بِالسِّيفِ جَبَّتِيكَ
- فإذا ألحوا عليها نشرت أجنحتها!
- (٣) الزَّبَادُ: حيوان ثديي قريب من السنابير .
- (٤) في ب: واختلفوا الأشياخ .
- (٥) النمس: من الثدييات اللواحم والفصيلة الزَّبَادِيَّةِ . وَالْوَبْرُ: سبق تعريفه . ويعني كلاهما حلال ، لأنهما من جنس بنات عرس .
- (٦) البَبْرُ من الفصيلة السنورية ، من اللواحم ، وهو حيوان مفترس كبير الحجم ، يسمى في مصر النمر . وَالتَّبْرُ: هو القُراد ، وهي دويبة متطفلة تعيش على الدواب والطيور ، ذات أرجل كثيرة .

في جاحظٍ: بينهما صداقة والنَّمسُ<sup>(٢)</sup> في دنياء قد عادى الأسد زمخشري قال: والبيْرُ رُكِبَ مَلَمَّعٌ بصفرة وأيضاً واختلفَ الأشياخُ في الزرافة واعترضَ الشيخُ الإمامُ حمزة فلم يكُ الشيخُ رآها وسمِعَ فقال بالتحريم<sup>(٥)</sup> ظناً وانفردَ وفي الفتاوى للحسينِ القاضي أفتى به الفراءُ. وابنُ كَجِّي زمخشريُّ هكذا قد ساقه<sup>(١)</sup> يأكله حيثُ يراهُ في بلدٍ في صورةِ السَّبْعِ مهيبٌ وعَجَبٌ فيه الخطوطُ السُّودُ ليس مَحْضاً فقال في «التنبيه» بالعِفافه<sup>(٣)</sup> في شرحه تنبيهه بغمزة<sup>(٤)</sup> بأنها سَبَعٌ لها نابٌ شَنِعٌ وما ترى من صاحبٍ له عَضْدُ القولُ فيها بالجوازِ قاضي<sup>(٦)</sup> حكى الفدا بقتلها في الحجِّ<sup>(٧)</sup>

(١) الجاحظ ذكره في كتاب الحيوان، والزمخشري في ربيع الأبرار. انظر: التبيان ص ٣٧.

(٢) في ب: والنمر.

(٣) يعني التحريم. وفي ب: بالعِفافه.

(٤) الشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي التنوخي الشافعي. ت ٦٧٠هـ. ولعلَّه يعني كتابه «إزالة التمويه في مشاكل التنبيه» في فروع الشافعية، ويسمى «المبتهت». انظر: الأعلام ٣١٤/٢، ط ٢.

(٥) في ب: بالتنبيه.

(٦) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرورودي، المعروف بالقاضي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. وهو صاحب «الفتاوى المفيدة» وغيرها. ت ٤٦٢هـ. هدية العارفين ٣١٠/١، الأعلام ٢٧٩/٢.

(٧) الفراء هو محيي السنّة الإمام الحسين بن مسعود البغوي. ت ٥١٠هـ. والكجّي هو يوسف بن أحمد، من أهل دينور، كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب وجه فيه. ت ٤٠٥هـ. الأعلام ٢٨٤/٩.

والحلُّ<sup>(١)</sup> أيضاً قاله العجَلِيُّ  
 لقولهم أفتى التقيُّ السُّبكي  
 وأحمدُ بن حنبلٍ يُحلُّ  
 قال أبو الخطَّاب<sup>(٥)</sup> أيضاً تحرُّمُ  
 والنوويُّ<sup>(٧)</sup> قال بالتحريمِ  
 الشيخُ أبي إسحاقٍ في التنبيهِ  
 أبو الفتوحِ العالمُ المرضيُّ<sup>(٢)</sup>  
 والحلُّ فيها ليس قولَ الإفكِ<sup>(٣)</sup>  
 والمنعُ فيها كادَ يضمحلُّ<sup>(٤)</sup>  
 الحنبلِيُّ وقولُهُ ما سلَّموا<sup>(٦)</sup>  
 متَّبِعاً مقالةَ الزعيمِ  
 فقالَ قد يخفى على النبيهِ<sup>(٨)</sup>

(١) في ب: والشيخ.

(٢) أبو الفتوح أسعد محمود الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، شيخ الشافعية بأصبهان، والمعول عليه فيها بالفتوى. ت ٦٠٠هـ. الأعلام ١/٢٩٤.

(٣) العالم الجليل تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٥٦هـ، أفتى به في «الأسئلة الحلبية» بما أفتى به الحموي. التبيان ص ١٠٤، ولم يرد البيت في ب.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٥٩١.

(٥) في أ: قالوا هو الخطَّاب.

(٦) قال بتحريمها أبو الخطَّاب من الحنابلة، وهو محفوظ بن أحمد العراقي الكلوزاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، من أئمة أصحاب أحمد. كان مفتياً صالحاً حسن العشرة. ت ٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨.

(٧) في ب: والبغوي.

(٨) ورد في الأصل «أبو إسحاق» والصحيح «أبي»، تنمة لآخر البيت السابق.

وقد ذهب الإمام النووي إلى تحريم الزرافة - على ما يبدو - استناداً إلى ما قاله الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦هـ في كتابه «التنبيه» وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية. وسماه المؤلف «الزعيم» لأنه كان مفتي الأمة في عصره. هكذا يفهم من عبارة المؤلف هنا. بينما أشار في كتاب التبيان ص ١٠٤ إلى أنه ذهب إلى تحريمه اعتماداً على ما ذكر أهل اللغة من أنها من السباع، وممن قال بذلك العلامة النحوي، منتهى علم اللغة في عصره، موهوب بن أحمد الجواليقي، صاحب كتاب المعرب. ت ٥٤٠هـ.

فَالِحِلُّ فِيهَا لِلْفَقِيهِ لَائِحٌ  
وَالضَّبْعُ ذُو نَابٍ وَمَعَ هَذَا يَحِلُّ  
وَالْعِرْسُ ذُو نَابٍ كَذَاكَ الثَّعْلَبُ  
وَأَنهَا تَرَعَى الْحَشِيشَ وَالخَبْطُ  
وَنَابُهَا<sup>(٤)</sup> لَيْسَتْ بِهِ تَعِيشُ  
وَأَنهَا تَوْكَلُ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ  
وَجَاحِظٌ قَدْ قَالَ قَدْ تَمَكَّنُ  
مِنِ ادْعَى التَّرْكِيبَ فِيهَا قَدْ غَلِطُ  
مَنْ قَالَ هَذَا عِنْدَهُ الْحَرَاةُ  
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَهُمْ زَرَاةُ  
مَا قَالَ هَذَا قَبْلَهُ<sup>(٩)</sup> إِمَامٌ

إِذْ نَابُهَا لَيْسَتْ بِهِ تَكَادِحُ<sup>(١)</sup>  
فَإِنَّهُ لَا يَبْتَدِي كَذَا نَقْلُ  
لَأَنَّه بِنَابِهِ لَا يَغْلِبُ<sup>(٢)</sup>  
كَذَا الْغَزَالِيُّ قَالَهُ فِيهَا وَخَطَّ<sup>(٣)</sup>  
بَلْ قَوْتُهَا النَّبَاتُ وَالْحَشِيشُ  
وَلَحْمُهَا سَرِيعٌ هَضْمٌ لَمْ يُشَنَّ<sup>(٥)</sup>  
زَرَاةٌ غَيْرَ الزَّرَافِ وَهَنْ<sup>(٦)</sup>  
وَقَوْلُهُمْ<sup>(٧)</sup> بِاللُّرَّهَاتِ مَخْتَلِطُ  
كَمْ مِنْ حَدِيثٍ جَاءَ عَنْ خُرَافَةٍ<sup>(٨)</sup>  
بِالْقَافِ لَيْسَ ثَابِتَ الْعِلَاقَةُ  
فِي لُغَةٍ يُهْدَى بِهَا الْأَنَامُ

= وورد الشطر الثاني في ب: والحق قد يخفى على النبيه .

(١) تكادح: تخدش وتعرض . وسبق أن أورده بلفظ «مكاوح» من نسخة أ، بمعنى مقاتل .

(٢) العرس: بنات عرس .

(٣) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفص .

(٤) في ب: وقوتها .

(٥) في ب: ولحمها قالوا خفيف لم يشن .

(٦) أي أنه لم يرتض هذا القول، فوهنه واستبعده . انظر: التبيان

ص ١٠٥ .

(٧) في ب: وفعله .

(٨) الحرافة: من الانحراف، وهو العدول عن الصواب . وفي ب:

من قال هذا عنده الخرافة كمن من حديث قاله حذافة

(٩) في أ: جملة .

إذِ الزَّرَافُ لفظه<sup>(١)</sup> قد اشتَهَرَ  
 في «مُحَكَم» قد قال والزَّارِفَةُ  
 ويؤكَلُ الظَّبْيُ كذا كبشُ الجَبَلِ  
 والبغلُ من حمارٍ وحشٍ يؤكَلُ  
 ومن حمارِ الأهلِ فيه حُرْمَةٌ  
 بهيمَةٌ حاملةٌ ببغلٍ  
 وينبغي من بعدِ نفخِ الروحِ  
 الشافعيُّ: كلُّ شيءٍ قد لَزِمَ  
 نحوُ البراذينِ مع العِرابِ  
 ومالكٌ يقولُ بالكراهةِ

في يدهِ طولٌ وفي الرَّجْلِ قُصْرُ  
 في خَلْقِها حُسْنٌ لها صِلافةُ  
 وأَيْلٌ كذا حمارُ الوَحْشِ حَلٌّ<sup>(٢)</sup>  
 بلا خلافٍ طابَ فيه المأكَلُ<sup>(٣)</sup>  
 أنزاهُ والعكسُ نُهيَ عمَّةُ<sup>(٤)</sup>  
 قد حرَّموا ذبحاً لها في النقلِ  
 تقييدُهُ والحقُّ ذو وضوحٍ  
 فيه اسمُ خيلٍ فحلالٌ قد عَلِمَ  
 مع المقاريفِ بلا ارتيابٍ<sup>(٥)</sup>  
 فإنها للزَّيْنِ والرفاهةِ<sup>(٦)</sup>

(١) في أ: وصفه.

(٢) وحش الجبل هو الأيّل أو الوعل، وعدّه نوعاً من الكركدن في التبيان ص ١٦٠،  
 . ١٦٤

(٣) البغل: المتولّد بين حمار الوحش والخيل يؤكل. وانظر: التعليق على البيت  
 التالي.

(٤) هكذا ورد عجز هذا البيت في أ، وهو مكسور، ولعل صحته: أو بالعكس نهى  
 عمّة. وفي ب: أنزاه والعكس فيه غسه؟

والمقصود أن المتولّد من الحمار الأهلي حرام، سواء نزي عليه أو نزي على  
 غيره، فالولد يتبع أحسن الأبوين في الأطعمة، كما يتبع أحسهما في النجاسة،  
 حتى يجب الغسل منه سبعاً إذا تولد من كلب وذئب. انظر: التبيان  
 ص ٣٨ - ٣٩.

(٥) البرذون من الخيل ما كان أبواه أعجميين. و«الخيل العراب» بخلاف البراذين.  
 والمُقَرَّف من الفرس وغيره: ما يُداني الهجنة، أي: أمّه عربية لا أبوه؛ لأن الإقراف  
 من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم. وورد في ب: المغاريق.

(٦) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ١/٤٣٦.



وفي حديثٍ خيرَ كفاية  
وكلّ مادبّ يبطنٍ أو درج  
وليس عند مالكٍ يُعابُ  
من ذرّةٍ لفيلىةٍ سماحُ  
وعندهُ الحيّةُ ذاتُ السُّمِّ  
أي ضمّ رأسٍ في الذكاةِ للذنبِ  
والسُّمُّ والعِيسارُ ثم الدِّيسمُ  
فالسُّمُّ بين الذنبِ قالوا والضُّبُعُ  
وعكسهُ العِيسارُ من ضبعانٍ  
السُّلْحَفَاءُ أئنهُ والدِّيسمُ  
وتحرّمُ اللُّحْكَاءُ والدُّبَابُ

والحمدُ لله على الهداية<sup>(١)</sup>  
فبعضهم أباحه بلا حرج  
أن تؤكَلَ الحياتُ والكلابُ  
في قولةٍ لمالكٍ يُباحُ  
إن ذُكِّيتْ ساكنةً بالضمِّ  
وذُكِّيتْ حالَ السكونِ لن تُعَبَّ  
في خَلْقِها تركَّبَتْ فلتحرّم<sup>(٢)</sup>  
وجرّيه كالريحِ قد فاق السُّبُعُ  
وهِرْهَرٌ قد جاء من ثعبانٍ<sup>(٣)</sup>  
من كلبه أبوه ذئبٌ فاعلموا<sup>(٤)</sup>  
قويةً في أمرها عجابُ<sup>(٥)</sup>

(١) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ورخّصَ في لحوم الخيل. رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٢٢٩/٦، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٦٦/٦.

(٢) السُّمُّ: من الفصيحة الكلية، أكبر من الكلب في الحجم، قوائمه طويلة، ورأسه مفلطح، يضرب به المثل في حدّة سمعه فيقال: أسمعُ من سَمْع. المعجم الوسيط. وقال النووي في التحرير: هو المتولد بين الذئب والضبع. التبيان ص ١٠٨. فلهمة لا يؤكل. والعيسار: ولد الضبعان من أنثى الذئب، وهو غير مأكول أيضاً، لتولده بين مأكول وغيره. والديسم: ولد الذئب من الكلبة. وقيل غير ذلك.

(٣) الهرهير: جنس من أحيث الحيات، مركب بين السلحفاة وبين أسود سالخ، ينام ستة أشهر ثم لا يسلم لديغته! القاموس المحيط، مادة هرهر.

(٤) في ب: من ظبية أبوه ذئب قد علم.

(٥) اللحكاء دوية زرقاء تشبه العظاءة. القاموس المحيط. وانظر الحديث عنها بالتفصيل في: التبيان ص ١٦٢.

قد خُلِقَتْ عَمِيالَهَا أُذُنٌ أَصَمٌّ  
 وَالخُلْدُ فَأَرْخَرَبَ السَّدَّ عَلَى  
 فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلَ السَّيْلَ الْعَرِمَ  
 فَالْخُلْدُ أَعْمَى شَأْنُهُ التَّخْرِيْبُ  
 وَفَأَرَةُ الْبَيْشِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ  
 وَفَأَرَةُ الْمَسْكِ يَقُولُ الْجَاحِظُ  
 وَمَسْكُهَا أَطْيَبُ مَسْكِ وَكَثُرُ  
 وَيُؤْكَلُ الْيَرْبُوعُ وَهُوَ فَاوَةٌ  
 فِي رِجْلِهَا طَوْلٌ وَفِي الْيَدِ قَصْرٌ  
 تَصَرَّفَتْ قَدْرَةُ رَبِّي فِي الْقَدَمِ  
 نَصَّتْ بِأَنَّ الْفِعْلَ عَنْ إِرَادَةٍ  
 قَدْ أَبْطَلَ التَّنْجِيمَ وَقَفَّ<sup>(٧)</sup> الشَّمْسُ  
 وَالظَّرِبَانَ شُبِّهَتْ بِالْهَرَّةِ

- (١) في ب: تكون في الرمل له قد خم .
- (٢) في الأصل: «سبأ» وتصريفه لاستقامة الوزن .
- (٣) «البيش»: السمُّ القاتل، تأكله وتغتذي به ولا تتضرر، وهي تشبه الفأرة وليست بفأرة. التبيان ص ١٤٩. وورد في ب: وفأرة النيش .
- (٤) هكذا وردت «تنبت» هنا وفي كتاب التبيان - المخطوط وليس المطبوع - . ووردت الكلمة في ب: تنبشت .
- (٥) الشطر الثاني في ب: أهلها ابينت فلاحظ .
- (٦) الشطر الثاني في ب: ذو ذنب في طرفه سوده .
- (٧) في ب: وقت .
- (٨) في أ: برد الأمس، على أن «برد» شبه مطموسة .
- (٩) وهو من رتبة اللواحم والفضيلة السنورية، أصغر من السنور، أصلم الأذنين، متن الرائحة .

سلاحها الفسَاءُ، والأعرابُ  
إذا فسَتْ في ثوب شخصٍ يبلى  
وكلُّ ما في البحرِ من حوتٍ يحلُّ  
وشدَّ من أفتى بمنع القرشِ  
في غيرِ حوتٍ أوجهٌ وفي الأصحِّ  
واستثنى تمساحاً كذا بنتَ طبَّقُ  
فإن تكنُ بنتُ طبَّقُ بحريَّة  
ذئلسٌ مَحَارُهُ صغيرٌ  
وأنه في الطبِّ يؤذي المعدهُ

تصيدها للأكلِ<sup>(١)</sup> إن أصابوا  
وريحهُ في ثوبه ما يبلى<sup>(٢)</sup>  
كالقرشِ والبلطيِّ هذا ما نُقلُ<sup>(٣)</sup>  
لمّا رآه كاسراً إذ يمشي<sup>(٤)</sup>  
حلُّ دوابِ البحرِ هذا ما وَضَحَ  
كالسُّلْحفا وضفدعاً كذا العلقُ<sup>(٥)</sup>  
التحقّت بالحوثِ والبلطيَّة  
آكلهُ قد عابَهُ التقذيرُ<sup>(٦)</sup>  
وابنُ السّلامِ قد نهى فبعدهُ<sup>(٧)</sup>

(١) في ب: بالنبل.

(٢) لم يرد البيت في أ.

(٣) قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ مَيْتُهُ». رواه الترمذي وغيره، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠ رقم ٦٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) يعني من الكواسر. وهذا ما قاله المحب الطبري في «شرح التنبيه». والصواب حلُّ أكله. التبيان ص ١٢١.

(٥) بنات طبَّق: هي السلاحف. والعلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، واحدته علقة.

(٦) ينظر: التبيان ص ١١٧ - ١١٨، وكذا مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨. وذكر أن أهل مصر تأكله، وأنه ينبغي تحريمه لأنه من أنواع الصدف والحلزون. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: القدير.

(٧) يعني سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله. التبيان ص ١١٨. وإذا كان قد نقل عنه التحريم فقد ذكر عنه وعن علماء عصره حلُّ أكله أيضاً، كما في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨. ونقل قول الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن =

ومخطيءٌ من قاسه بالفتق  
 مَنْ قَاسَ حَيَّ الْبَحْرِ بِالْجَمَادِ  
 والسرطان أصله المَحَارُ  
 فِي أَكْلِهِ وَيَبِعُهُ عِدْوَانُ  
 مَنْجَسٌ لِلزَّيْتِ وَالْأَوَانِي  
 واختلفوا هل الجرادُ بحري  
 وليس من جنس اللحوم في الأصح  
 وَجُخْدُبٌ وَجُنْدُبٌ جَرَادُ  
 أبدي قياساً فاسداً بالعلق<sup>(١)</sup>  
 فِي مَأْكَلٍ فَجَاهِلُ الْفَوَادِ  
 والعنكبوتُ شبهةُ فالفارُ  
 يَقْلِي بِشَامٍ أَكَلَهُ طَغْيَانُ<sup>(٢)</sup>  
 يوجبُ غسلَ الفمِ والبراني<sup>(٣)</sup>  
 ينثره حوتٌ لنا أو برّي<sup>(٤)</sup>  
 بَعُهُ بِلَحْمٍ لَا رِبَا، هَذَا وَضَحٌ  
 كَذَا الْعِطَّارِي قَالَهُ الْأَسْتَادُ<sup>(٥)</sup>

= ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار.

(١) في ب: في المعلق.

(٢) في ب: يقلى بشاة قلبه طغيان.

(٣) ذكر في التبيان ص ١١٧ - ١١٨ أن أهل الشام يأكلون سرطان البحر مقلياً ويبيعونه... قال: وأهل مصر يعيرون أهل الشام بأكلهم السرطان. وأهل الشام تعيب على أهل مصر أكلهم الدنيلس، ولم أجد لهم مثلاً إلا قول الشاعر:  
 ومن العجائب والعجائب جمّة  
 أن يلهج الأعمى بعيب الأعور!

(٤) قال في التبيان ص ٥٨: واختلف في الجراد هل هو من حيوان البحر أم من حيوان البر؟ قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: ويروى في الحديث أن الجراد نثرة من حوت، ولذلك هو ذكي يؤكل ولا يذبح، وهو طير يطرق. والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو ضعيف، كما أفاده ابن حجر في فتح الباري (باب أكل الجراد).

(٥) الجخذب ضرب من الجنادب. ويطلق على حيوانات أخرى. القاموس المحيط. وورد في أ: «العصاوي»، وفي ب: «العضاري»، وفي التبيان «العطاري». والصحيح ما أثبت، والمقصود ذكور الجراد، كما في القاموس والمعجم. بينما قال في التبيان ص ١٣٩: نوع من الجراد يضرب إلى السواد.

وَهُوَ جَرَادٌ يُشْبِهُ الْخَنَافِسَ      سَوَادُهُ كَشِبْهِ لَيْلِ دَامِسَ  
 وَصَاحِبُ الْبِسْتَانِ نَوْعٌ أَخْضَرُ      أَكْثَرُهُ قَوَائِمٌ مَخْتَصِرٌ  
 وَبَعْضُهُ عَرِيضٌ رَأْسٌ فِي الْهَوَا      لَهُ صَرِيرٌ لِحْمُهُ نِعْمَ الشَّوَا<sup>(١)</sup>  
 وَبَعْضُهُ عَظِيمٌ بَطْنٌ لَمْ يَطْرُ      وَليْسَ فِي أَنْوَاعِهِ شَيْءٌ حُظِرُ  
 وَيُؤْكَلُ الْجَرَادُ عِنْدَ مَالِكٍ      بِشَرْطِ قَطْفِ الرَّأْسِ قَالِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>  
 وَخَالَفَ النِّعْمَانُ فِي طَافِي السَّمَكِ<sup>(٣)</sup>      فَإِنْ يُمْتُ بِصَدْمَةِ أَبَاحٍ لَكَ<sup>(٤)</sup>  
 وَحَيَّةُ الْبَحْرِ تَعِيشُ فِيهِ      وَأَصْلُهَا مَائِيَّةٌ فَعَيْنُهُ

= والمقصود بالأستاذ: شيخ الشافعية أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي. كان أعرف الأصحاب بمذهب الشافعية وترتيبه، وهو من أصحاب الوجوه فيه. ت ٣٨٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٦. قال في التبيان (الصفحة السابقة): قال أبو طاهر الزيايدي: كنا نراه حراماً ونفتي بتحريمه، حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجسي فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جراباً إلى البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك. فرجعوا إلى قول العرب!

(١) في ب: له صرير كله نيّاً وشوى.  
 (٢) سئل مالك عن الجراد إذا طُرح في النار وهو حي، قال: ما أرى بذلك بأساً، تلك ذكاة، وأحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقَطَعَ رَأْسُهُ، وَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ لَمْ يَقَطَعْ رَأْسَهُ، لِأَنَّ الْجَرَادَ يَطِيرُ، وَهُوَ يَكْبُرُ وَيَصْغُرُ، فَإِنْ قَطَفَ رُؤُوسَهَا كُلَّهَا وَاحِدًا وَاحِدًا طَالَ ذَلِكَ. فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تُوْخَذَ فَتَطْرَحَ فِي الْمَرْعَفِ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ رُؤُوسَهَا. الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣/٣٠٥.

وورد في ب: «عند ذلك» بدل: «قال ذلك».

(٣) في ب: في نبي السمك.

(٤) قال في مغني المحتاج ٤/٢٩٧: ... حلال كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، راسباً كان أو طافياً... ثم قال: نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرورة، قاله الجويني والشاشي.

وهي حرامٌ لا خلافَ فيها وأكثرُ: ويؤكلُ الجِرِّيْتُ وهوَ على صورةِ شكلِ الحَيَّةِ وأنه أَدَسْمُ شَيْءٍ فِي السَّمَكِ وَكَلْبُ مَاءٍ حَلٍّ وَالْحَمَارُ مَا عَاشَ فِي سُمْكِ مِنَ الْمَاءِ سَمَكٌ تَغْمُهُ النَّشْرَةُ وَالنَّسِيمُ وَمِنْ بَنِي التَّمْسَاحِ قَدْ عَدَّ الْوَرَلُ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلِ الْمَاءَ<sup>(٧)</sup> وَمَا

تَعِيشُ فِي الْبَحْرِ السَّمُومُ فِيهَا وَقِيلَ لَا إِذْ شَبَّهُهُ خَبِيثٌ<sup>(١)</sup> فِي الْبَرِّ لَا يَعِيشُ بِالْكَلْبِ فِي مَنْعِهِ وَجَهٌ حُكْمِي قَدْ قَلْتُ لَكَ<sup>(٢)</sup> بَغَيْرِ ذَبْحِ هَذَا الْاِخْتِيَارِ<sup>(٣)</sup> إِذَا بَدَأَ يَوْمًا إِلَى الرِّيحِ هَلَكٌ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَزَالُ مَغْرَقًا يَعُومُ<sup>(٥)</sup> مِنْ بِيضِهِ فِي شَاطِئِ قَالُوا حَصَلَ<sup>(٦)</sup> يَصِيرُ تَمْسَاحًا فِي الْمَاءِ نَمًا<sup>(٨)</sup>

- (١) وأكثر: يعني وقال الأكثر. ومن وصف الجريث يعرف أنه سمك الحنكليس، أو الأنقليس، ويعرف بثعبان الماء. انظر: المعجم الوسيط.
- (٢) سقط الشطر الثاني من البيت السابق والشطر الأول من هذا البيت في ب.
- (٣) في الأصح المنصوص أن مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوانات البحر كخنزير الماء وكلبه حلال، كما ذكر المؤلف هنا وفي التبيان ص ١٢٠، وهو كما في مغني المحتاج ٤/٢٩٨. وورد في ب: وكلب ما حل ولا الحمار!
- (٤) ورد الشطر الأول في ب: ما عاش في البر من السماسك!
- (٥) النشرة: النسيم.
- (٦) الورل حيوان من الزحافات، طويل الأنف والذنب دقيق الخصر، لا عقده في ذنبه كذنب الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون في البر والماء، ويأكل العقارب والحيات والحرايب والخنافس. والعرب تستخبثه وتستقذره فلا تأكله. المعجم الوسيط.
- ورود البيت في ب:

ومن بني التمساح قد عدوا الورن  
في ب: السما.

(٨) ذكر الحموي في «رفع التمويه فيما يرد على التنبيه» ما حاصله أن الورل =

وهكذا بيضُ اللجأُ بنتَ طَبَقٍ  
والخُلْفُ في النَّسْناسِ وهو بحري  
له يدٌ قالوا ورجلٌ واحدهُ  
يكلُّمُ الإنسانَ يدري الشُّعرا  
يرعى من النبتِ الحبوبَ والثَّمَرُ  
وفي عدادِ الوحشِ عن كراع  
لو قال شيخُ البحرِ أو نسناسُ  
منه السُّلْحَفَا وهي لا تأوي الغرقُ<sup>(١)</sup>  
يخرجُ للبرِّ تراهُ يجري<sup>(٢)</sup>  
يقفزُ قفزاً كالخيولِ العاديَّةِ  
بفهمه في الدهرِ حازَ فخرا<sup>(٣)</sup>  
وربما يعلو على رأسِ الشَّجَرِ  
يُصاد للأكلِ بلا امتناع<sup>(٤)</sup>  
أبي وجدِّي مثلكم يا ناسُ

= ابن التمساح، قال: لأن التمساح يبيض في البر، فإذا خرجت فراخه نزل بعضها البحر وبقي بعضها في البر، فما نزل البحر صار تمساحاً، وما بقي في البر صار ورلاً، فعلى هذا يكون في حلّه الوجهان في التمساح. ثم استبعد المؤلف صحة ما ذهب إليه. التبيان ص ١٨٢.

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: مشا [كذا].

(١) اللجأ: نوع من السلاحف، تعيش في البر والبحر كالتمساح. وقال المؤلف: لعلها بنت طبق. وصرّح في «شرح المهذب» بعدم أكلها. التبيان ص ٤١، ١٤٣.

(٢) النسناس: نوع من القردة كما في أكثر من مصدر، لكنه ليس المقصود هنا، فهذا الاسم يطلق على حيوان آخر بحري، يعيش في البر والبحر، كما ذكر تفاصيله والأقوال فيه في التبيان ص ١٧٦ - ١٧٧ وأنه في قامة الإنسان ويشبهه! ووردت الكلمة الأخيرة في ب: يسري.

(٣) في ب:

يكلمه الناس ويدري الشراً في دهره بالفهم حاز فخرا

(٤) كراع النمل: علي بن الحسن الهنائي الأزدي. عالم بالعربية. ت بعد ٣٠٩ هـ. لعله ذكره في كتابه «المنجد» الذي رتبته على ستة أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطيور والسماء والأرض. الأعلام ٧٩/٥. وورد في أ: «ليلا كل» بدل «للأكل».

وأُنني أصيدُها لا بالشَّبَكِ (١)  
صائدهُ يأكله يفوزُ  
يحويهما من شبهِ يحكيهما  
بل أشبهوهم فسموا قياساً  
قد مُسخوا النسناسَ في البلادِ (٣)  
أبوهم من نسلِ عادٍ فاعرفنْ  
وكلُّ مؤذٍ للأنامِ قارصُ (٤)  
صرارةٌ (٥) تحرُّمُ في المشهورِ  
أبعدَ فيها غايةَ الإبعادِ  
في الشكلِ والتصويرِ أمرها اشتبه (٦)  
وصوتها في نفسِه جهيرُ  
تأكلُ روثاً وترومُ من فعل (٧)

وأُنني أغوصُ أصطادُ السمكِ  
فكاذبٌ وقتلهُ يجوزُ  
اشتقَّ نسناسٌ من الناسِ لِمَا  
وقالَ في التهذيبِ ليسوا ناساً  
وفي الحديثِ أُمَّةٌ (٢) من عادِ  
قال الكسائيُّ همُ نحوَ اليمنِ  
عقاربُ تحرُّمُ والأبارصُ  
بإبرةِ كالنحلِ والزنبورِ  
وبعضُهم: تبأحُ كالجرادِ  
إذ بنتُ وزدانَ بها أقوى شبهُ  
في أكثرِ الليلِ لها صريرُ  
نفسُ القرنبى أشبهتْ ذاتَ جُعَلِ

(١) في ب: وأُنني أصيد بالشبك.

(٢) في ب: فتية.

(٣) أورده في التبيان ص ١٧٧ لعله نقلاً من الدميري في كتابه الحيوان، ولفظه: «أن حياً من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناساً، لكل إنسان منهم يد ورجل من شعر واحد، ينقزون كما ينقز الطائر، ويرعون كالبهائم». أورده ابن الأثير في النهاية (نسنس)، ونقله عنه الحافظ العجلوني في كشف الخفاء ٨/١ ولم يعلق عليه.

(٤) الأبارص: يعني ساماً أبرص، وهي الوزغة. تشبته: ساماً أبرص، وجمعه: سوامٌ أبرص. وسمي بسام لأنه جعل فيه السم.

(٥) في أ: ضرارة، بالضاد المعجمة.

(٦) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكُف.

(٧) القرنبى: دويبة مثل الخنفساء... تقتات الروث وتطلبه كما يطلبه الجُعَل. ووردت الكلمة الأخيرة في أ: نبل.



شخصٌ بطينٌ قد جرى فيه المثل  
ثم تولّى بعده هذا فنشَلْ  
حمارٌ قَبَّانٌ له صُنَيْمَةٌ  
يندسُ في الترابِ وقتَ<sup>(٤)</sup> الظهرِ  
والخُنْفُسَا تَحْرُمُ كالقَرَبِيِّ  
قيل الحَنْطَبَا ذكُرُ الخنَافسِ  
وبعضُهُم قال بل الحَنْطَبَا  
إذا أتوه بطعام فأكل  
بات يعشي<sup>(١)</sup> وحدهُ ألفي جعل<sup>(٢)</sup>  
في ظهره، منه أبو شحيمة<sup>(٣)</sup>  
في قَدْرِ دينارٍ تراه يجري  
وهكذا الجُعْلَانُ والحَنْطَبَا<sup>(٥)</sup>  
فهو خسيسٌ ليس من نفائسِ  
ذكورهُ الجرادُ فهي تُحْبَى<sup>(٦)</sup>

(١) في أ: بغين، وفي ب: يفسى، أو بالغين.

(٢) الجعل: يحرص [على] القوام في الفلوات، فإذا قام منهم شخص ومشى تبعه طمعاً في أنه إنما يريد الغائط. قال الشاعر يصف رجلاً بكثرة الأكل:

إذا أتوه بطعام فأكل  
بات يعشي وحدهُ ألفي جعل

التبيان ص ٥٩ - ٦٠. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٣) حمار قبان: دوية مستديرة بقدر الدينار، ضامرة البطن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبة، إذا مشت لا يرى إلا أطراف رجلها، ورأسها لا يرى عند المشي. وهي أقل سواداً من الخنفساء. لها ستة أرجل، تألف المواضع المتسخة في الغالب ومواضع الزبل، وأكثر ما تظهر في الليل. ومن أنواعه نوع ضامر البطن غير مستدير يسميه الناس: أبا شحيمة، يألف المواضع الندية. التبيان ص ٦٨.

ومعنى أفتى: مرتفع. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٤) في أ: أفتى.

(٥) ورد في أ - هنا وفي البيتين التاليين - «الحطبا»، وفي ب: «الحطينا». والصحيح كما أثبت، وكما في التبيان والقاموس المحيط، ويبدو أن رأي المؤلف هو كما حذف، لأن بتصحيحه اختلَّ الوزن.

(٦) في أ: «تحيا» أو «تجبا»، وفي ب: «ثحينا». على أن الكلمة الأخيرة من الشطر الأول فيها «الحطينا». والمثبت في المتن بالألف المقصورة من قبل المحقق، من فعل «حبا» إذا دنا وقرب، ويعني أنه يقرب للأكل؟

وَيَحْرُمُ الْحِرْذُونَ وَالْعَظَايَةَ  
 قَدْ نَقَطَتْ شَحْمَتُهَا بِحُمْرَةَ  
 وَالطُّحْنَ كَالْوَزْغِ رِمَالِ الْبَادِيَةِ  
 فَإِنْ تَقُلْ أَطْحَنْ لَنَا يَا طَاحِنُ  
 وَأَلْحَقُوا بِنَوْعِ سَامٍ وَخِرَةَ  
 تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ بِهَا يُسَبَّبُهُ  
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَكَلَ الْأَبَارِصَا<sup>(٦)</sup>  
 وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ لِهَذَا خَالِصًا  
 وَشَحْمَةَ الْأَرْضِ كَذَا الرَّوَايَةَ<sup>(١)</sup>  
 فَأَشْبَهَتْ سُمَيْكَةَ فِي الشُّهْرَةِ  
 يَطْحَنُهَا كَذَا يَقُولُ الرَّاوِيَةُ<sup>(٢)</sup>  
 بِيَطْنِهِ يَدُورُ هَذَا يَعْنُوا  
 دَوِيبةً كَالْوَزْغِ فِيهَا عِبْرَةٌ<sup>(٣)</sup>  
 وَوَحْرٍ<sup>(٤)</sup> صَدْرٍ حَقْدُهُ يُشْتَبَهُ<sup>(٥)</sup>  
 مَا عَافَهَا وَهَذِهِ خِصَائِصَا  
 لَكُنْتَ عَبْدًا أَكَلَ الْأَبَارِصَا<sup>(٧)</sup>

(١) الحردزون: يطلق على ذكر الضب ودوية أخرى، كما في القاموس المحيط، والمقصود هنا - كما قال في التبيان ص ٦٣ - حشرة من ذوات السموم يوجد في العمران المهجورة كثيراً، وجلده لا برص فيه، بخلاف سام أبرص. والعظاة: أو العظاية - وورد في الأصل خطأ العصاية، والعضاية - نوع من الوزغ، وهو أنواع وألوان، منها «شحمة الأرض».

(٢) الطُّحْنُ (وشكله من القاموس المحيط): ذكر الزمخشري أنها تشبه أم حبين، دوية، يجتمع إليها الصبيان ويقولون: اطحن لنا. فيطحن بنفسه الأرض حتى يغيب فيها! التبيان ص ١٣٣.

(٣) الوَحْرَةُ: وزغة تكون في الصحارى، أصغرُ من العظاءة، على شكل سام أبرص، تعدو في الجبايين، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدت، لا تطأ شيئاً من الطعام أو شراب إلا سَمَّتُهُ، ولا يأكله أحد إلا مشى بطنه وأخذه فيء، وربما هلك. وهي بيضاء منقطة بحمرة، وهي قدرة عند العرب، لا تأكلها. المعجم الوسيط.

(٤) في النسختين: وهورا!

(٥) هذه الدوية تلتزق بالأرض، ومنه يقال: وحر صدره علي، يشبهون لزوق الضغن - وهو الحقد - به، أي بالصدر، بلزوق الوحرة بالأرض. التبيان ص ١٨١.

(٦) في ب: ارضاً.

(٧) هذا البيت أنشده أبو زيد النحوي، كما في المصدر السابق ص ١١٦.

عناكبُ أنواعها ثمانية  
وليثها في رأسها ثمانية  
وقوتها في دهرها الذباب  
ومن أعاجيب الدُّنا الحِرْبَاءُ<sup>(٤)</sup>  
في ذاتها أشبهتِ السَّمِيكَةَ  
تُدِيرُهَا لِسَائِرِ الْجِهَاتِ  
لسانها نحو الذراع تُخْرِجُهُ  
تَخْضَرُ تَسْوَدُ بِلَوْنِ الشَّجَرَةِ  
تفعلُ هذا توهمُ الباعوضا  
كألفِ لَوْنٍ وبها جاء المثلُ  
وخمسةٌ مِئْتُهُمَا مَأْكُولَةٌ  
بضغطةٍ أو نبلَةٍ في الخاصِرَةِ  
ومِئْتٍ ببنديقٍ وقِيدُ

منها الرُّتَيْلَى ذاتُ سُمَّ عَادِيَةٍ<sup>(١)</sup>  
من العيونِ انظُرْ تراها بادِيَةٍ<sup>(٢)</sup>  
يصيدها في أمره عُجَابُ<sup>(٣)</sup>  
ونوعها من وَزَغٍ حَدْبَاءُ  
وعينها تدورُ كالفُلَيْكَةِ  
تَقْلِبُهَا فِي السُّدُورِ لِلْمَمَاتِ  
تَخْطِفُ باعوضاً لَفَمٌ تُرْجِعُهُ  
تُشْبِهُ غَصْنَ قَدْ زُهِىَ بِالثَّمَرَةِ  
بأنها غصنٌ بها غُضُوضَا<sup>(٥)</sup>  
كأنه الحِرْبَاءُ يمشي بالحَيْلِ  
الحوتُ والجنينُ والمقتولَةُ  
إِنْ نَدَّ أَوْ كَانَ تَرْدَى الحَافِرَةِ<sup>(٦)</sup>  
إِنْ لَمْ يُدَكِّ ذَلِكَ المَصِيدُ<sup>(٧)</sup>

(١) قال القزويني: إذا مشى هذا النوع على جلد الإنسان مات من وجع يصيبه من لعبه لا من لسعه، قال: وسُمِّي «عقرب الحيات» لأنه يقتل الحيات والثعابين. المصدر السابق ص ١٥١.

(٢) لِيُتُّهَا: صفحةٌ عنقها. (شكلها وبيان معناها من قبل المحقق). ولم يرد البيت في ب.

(٣) ورد البيت في ب بصيغة المذكر.

(٤) في ب: «الجرب» وأكد في الهامش «بالجيم».

(٥) من غَضَّ: إذا طري ونضر.

(٦) نَدَّ: أي فرَّ وهرب بحيث لا يمكن إمساكه. والحافرة: مثل بثر، لا يمكن إخراجه منه إلا بقتله، أو يخشى موته إن أريد إخراجه حيًّا، هذا ما أذكره، والله أعلم.

(٧) أي يعتبر من الموقوذة، وهو الضرب بالعصا حتى الموت.

ورمى ما في غالب يموت  
وفي الأصح ميّت من دود  
إن عسر التمييز كله<sup>(٢)</sup> أو سهل  
أنفحة من ميتة تنجست  
وأنها عند أبي حنيفة  
وجاز قتل الحوت والجراد  
وجوزوا منها ابتلاع الحية  
أيضاً مع الصغير من سموك  
لأكلها مع روثها يُصار  
لو علف الشاة بسُمٍّ ودَبَّخ  
اشتبهت مسمومة بأخرى  
وإنه لمشكل، وذا نظر

بيندق تحريمه ثبوت<sup>(١)</sup>  
مع ما رُبي فيه بلا مزيد  
وبعضهم بشرط عسر قال كل  
وجبة شدت<sup>(٣)</sup> بها قد نجست<sup>(٤)</sup>  
طاهرة ولو<sup>(٥)</sup> تكن من جيفة  
وقلي حياً بلا عناد  
من سمك بالروث كالمشوية  
مملحاً يُباع في الشوك<sup>(٦)</sup>  
قد قال في البحر هو المختار<sup>(٧)</sup>  
فلحمها المسموم قالوا لم يُبخ  
فالنووي: الاجتهاد أحرى  
فإنه إن لم يصب راح الحفر<sup>(٨)</sup>

(١) في ب: في غالب تحريمه يفوت.

(٢) في ب: منه.

(٣) في أ: شبيت.

(٤) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تُجَبُّ اللبن.

(٥) في ب: ولم.

(٦) في أ: يباح في الشوك. ويعني بالسكوك: السكك.

(٧) قال في مغني المحتاج ٢٩٧/٤: ... أنه يحلُّ بلع سمكة حية، وأنه يحل  
قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه، ويعفى عما فيه، وأنه لو وجد سمكة  
في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم، لأنها صارت  
كالقيا.

(٨) يعني القبور.

لَكِنَّهُ فِي ظَنِّهِ مَصِيبٌ  
 ومثله الماهرُ في الحوايئة  
 إن لسع الثعبان يوماً لم يكن  
 تجري ببحرٍ غالبِ السلامة  
 ومثله شربُ دواءٍ فيه سُمٌّ  
 ومثله القطعُ لكلِّ سلعةٍ  
 وحبَّةٌ قد راثتِ البهيمةَ<sup>(٥)</sup>  
 لو شكَّ فيها قبلَ نبتِ فأكلُ  
 فرغُ: رأى في جوفِ نونٍ سمكةَ<sup>(٧)</sup>  
 لو أكلَ الشبعانُ لحمَ الميتِ  
 فقدفهُ في الحالِ فرضُ قد لزمُ  
 لأنها في معدنِ النجاسةِ  
 ومثله الخاتنُ<sup>(١)</sup> والطيبُ  
 يلاعِبُ الثعبانَ بالدرايةِ<sup>(٢)</sup>  
 من العصاةِ قسُ هداكُ بالسُّفنِ  
 إن عَطِبَ الركبانُ لا ملامةَ  
 وفيه قولانِ الصحيحُ اشربُ ورُمُ<sup>(٣)</sup>  
 قد زادَ فيها حَطَرٌ ببقعةَ<sup>(٤)</sup>  
 إن نبتتُ فأكلها غنيمَةٌ  
 فالظاهرُ العُضيانُ فاحتطَّ في العملِ<sup>(٦)</sup>  
 تفتَّتتُ فهي كروثِ الرمكةَ<sup>(٨)</sup>  
 أو شحمةَ أو نجساً من زيتِ<sup>(٩)</sup>  
 وقال في «التحرير» هذا ما حتمُ  
 تحصَّلتُ وخطأوا قياسه

(١) الخاتن: الذي يقوم بعملية الختان.

(٢) الحواي: الذي يرقى الحيات ويجمعها. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: بالجرية.

(٣) من رام إذا طلب. وهو في ب: فيه قولان الصحيح قد علم.

(٤) في ب: تتبَّعة.

(٥) في ب: وجة إن أرسلت بهيمة.

(٦) في ب: فاحفظ العمل.

(٧) في ب: ولو رأى في بطن حوت سمكة.

(٨) النون: الحوت. والرمكة: الفرس البرذونة تتخذ للنسل. وقد أوردنا من مغني

المحتاج في الصفحة السابقة قوله: لو وجد سمكة في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء.

(٩) يعني بالشبعان: غير المضطر. وورد البيت في ب:

لو أكل المختار لحم الميت أو نجساً قطعاً كدهن الزيت

أوجبه، لا ينبغي للشاكر  
 في جسمه وفاعل يُرام<sup>(١)</sup>  
 على وجوب القذف خوف السكر  
 وسبغ الفم بما والتُّرْب  
 لم يجب التسبيح بل لو فرط<sup>(٢)</sup>  
 لعُسرِه فاكْتبهُ في النصوص<sup>(٣)</sup>  
 يحلُّ بيضُ البوم كالقنابير<sup>(٤)</sup>  
 فإن تشأ قلياً فكل وشياً  
 وهكذا قد نص في الكفاية<sup>(٥)</sup>  
 طهارة البيض له تعليل<sup>(٦)</sup>  
 نحو لبان ولبان الثدي دم<sup>(٧)</sup>

والشافعي في الحرام الظاهر  
 في دهره أن ينبت الحرام  
 وانفقوا في الخمر أم الشر  
 لو أكل المضطر لحم الكلب  
 وبعد هذا بال أو تغوط  
 لم يجب التسبيح في المنصوص  
 والنقل<sup>(٤)</sup> في المجموع والجواهر  
 وبيضة الغراب والحديا  
 قال مجلي أكلها عمایة  
 والأول القوي والدليل  
 قد يخرج المأكول من شيء حرم

- (١) في أ: في دهره إن نبت الحرام بحشمة وفاعل تدام  
 (٢) في ب: وبعد هذا بال أو تقوحا لم يجب التسبيح بل لو قرحا  
 (٣) لم يرد البيت في ب.  
 (٤) في ب: والفضل.

- (٥) المجموع هو شرح المذهب للإمام النووي. و«جواهر البحر» للفقهاء الشافعي أحمد بن محمد القمُولي (ت ٧٢٧هـ) جرّده من كتابه «البحر المحيط» وهو شرح لكتاب الوسيط في فقه الشافعية. والقنابير: جمع قنبرة. أو قبرة: جنس من الطيور.  
 (٦) الكفاية في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة. من فقهاء الشافعية (ت ٧١٠هـ). و«مجلي» هذا اسمه، وهو ابن جميع بن نجا المصري الشافعي. ت ٥٥٠هـ. «هدية العارفين» ٤/٢. وورد البيت في ب:  
 وقال بالتمريض في الكفاية قال بحلي أكلها في غماية  
 (٧) لم يرد البيت في ب.  
 (٨) اللبن: الرضاع. ولا يقال: بلبن أمه، وإنما اللبن الذي يشرب من ناقة أو شاة أو غيرها من بهائم. وورد في النسختين «أم» بدل «دم» الذي أثبتته المحقق.

أبو سعيد<sup>(١)</sup> قد رأى أَنَّ اللَّبَنُ  
 مثلُ الزَّبَادِ وهو طَيِّبٌ يُؤْكَلُ  
 وبيضةُ القِمَارِ لا تحِلُّ  
 لو أُخِذَتْ بالأرْشِ جازَ الأكلُ  
 لكنَّها مكروهةٌ لكونها  
 وبيضةٌ داخلها<sup>(٦)</sup> فرخٌ كَمُلُ  
 كَمُضْغَةٍ تحلُّ بالذكاةِ  
 وجازَ أكلُ القِشْرِ مع بيضٍ يحلُّ  
 وأكلُ عَظْمٍ جائزٌ لِلإنْسِ  
 من الحمارِ طاهرٌ له ثَمَنٌ  
 من عَرَقِ السَّنَوْرِ قالوا يَحْصُلُ<sup>(٢)</sup>  
 وأكلُها سُحْتٌ وليس بُلُّ<sup>(٣)</sup>  
 وَأرْشُ كَسْرٍ<sup>(٤)</sup> جائزٌ وحِلُّ<sup>(٥)</sup>  
 قَدْ عَصِيَ اللهُ بِهَا وهو نهى  
 من قَبْلِ نَفْخِ الرُّوحِ: كُلُّ فَلَأَكُلُ حَلَّ  
 كذا القَمُولِي قال عن ثقاتٍ<sup>(٧)</sup>  
 فإنه عَظْمٌ عن «البحر» نَقِلُ  
 بلا اضطرارٍ جائعٍ من أَمْسٍ<sup>(٨)</sup>

(١) هذه شهرة أبي سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد قاضي قم، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، وأحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين. (ت ٣٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠.

(٢) قال في القاموس المحيط: غلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد: دابةٌ يُجلب منها الطيب. وإنما الدابةُ السَّنَوْر، والزباد: الطيب، وهو رشحٌ يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتمسكُ الدابةُ، وتمنعُ الاضطراب، ويُسَلَّتْ ذلك الوسخُ المجتمعُ هناك بليظة أو خرقة.

(٣) البُلُّ: العافية.

(٤) في ب: أكل.

(٥) الأرش: الشجّة ونحوها. وديةُ الجراحة، وما يستردُّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٦) في أ: داخله، وفي ب: داخل.

(٧) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي. فقيه شافعي من مصر، من أهل «قمولا» بصعيد مصر. ولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٢٧هـ. الأعلام ١/ ٢١٤.

(٨) في ب: جاز من إنس.

وبيضة حشوا لها قد انقلب  
أو مذرّت وأنتنت ففي الأصح  
كلحمة قد خثرت على الأصح  
وتمرّة ولحمة قديده  
دجاجة ماتت وفيها بيض  
من طاهر<sup>(٦)</sup> إن قشرة تصلبت  
نافجة في ظبية قد ماتت  
لو اشترى من كل شخص بيضه  
ثم رأى ببيضة فسادا  
لو قال لا أدري يقول المفتي  
لو وقعت في مائع نجاسة  
وحرّموا طعامه صبيّا

دمًا عيطاً حلّها قد انسلب<sup>(١)</sup>  
الحلّ فيها للفقير قد وضخ<sup>(٢)</sup>  
فالحلّ فيها للأنام قد وضخ<sup>(٣)</sup>  
يأكل منها مُدّة مديده<sup>(٤)</sup>  
فطاهر والغسل فيه فرض<sup>(٥)</sup>  
والقيظ لا يكفي كذا قد صنفت<sup>(٧)</sup>  
ليست قياس بيضة تماهت<sup>(٨)</sup>  
واشبهت أو كان أدّى فرضه  
يردّها بظنّه اجتهادا  
ولست عنها مخبرا بل أفتي:  
صار حراما كلّهُ خساسة  
أو ذا جنون حذر الوليّا

(١) دم عيط: طري. والبيت في ب:

وبيضة في حشوها الدم حرم  
(٢) مذرّت البيضة: فسدت. ولم يرد البيت في ب. وينظر الهامش السابق.  
(٣) في أ:

كلحمة قد خثرت ودادت  
(٤) لم يرد البيت في ب.

(٥) في ب: طاهرة والغسل فيها فرض.

(٦) لعلها: ظاهر.

(٧) لعله يعني أن تطهير الشمس لها لا يغني عن غسلها. وفي ب: والغيط [كذا]  
لا يكفي فيه ضيعة.

(٨) في أ: «نافخة» بالخاء، وفي ب: «نافجة» بالجيم، وهو الصواب، والنافجة: وعاء  
المسك في جسم الظبي. وتماهت: اختلطت. ووردت في ب: «تناهت».



والشكرُ فيها منعه عزيمة  
 تُلمته<sup>(١)</sup> تُسرِعُ لانضمام  
 تُلقى وما حولُ لها قد ماسه<sup>(٢)</sup>  
 من غير حصرِ العَدِّ كالحمام  
 بالرأي في المحصور<sup>(٣)</sup> هذا ما نُقلُ  
 ليس له العقدُ وإن تحرَّي  
 في ملحقٍ قد رتَّبوا أوصافه<sup>(٤)</sup>  
 والرأيُ ظنُّ فليَقْسُ بالظنُّ  
 فأوقعَ العقدَ أزالَ ضدًّا<sup>(٥)</sup>  
 فإن تَكُنَّهَا فامنعِ الحِرائه<sup>(٦)</sup>  
 فجائزٌ بغيرِ ذنبٍ قتلُ<sup>(٧)</sup>  
 الشافعيُّ هكذا نصَّ اعتمد<sup>(٨)</sup>

وجوَّزوا إطعامه البهيمه  
 في عِدَّةٍ، ومائعُ الطعامِ  
 وجامدٌ بالعكس والنجاسة  
 اشتبهه الحلالُ بالحرامِ  
 يجوزُ أكلُ لا برأيٍ بل يحلُّ  
 اختلطتْ أختٌ له بأخرى  
 واستشكلوا هذا بحكم القافة  
 بالإرثِ والإِنكاحِ<sup>(٥)</sup> والتبني  
 اشتبهتْ زوجته ببُعدي  
 إن لم تكن رابعةً الثلاثة  
 وكلُّ طيرٍ قد عداه الأكلُ  
 لمُحرِّمٍ وغيره حيثُ وجَدُ

(١) في ب: ثلاثة.

(٢) ماسه: مسه. وورد في ب: تلقى وما جاورها التماسه.

(٣) في ب: المحصول.

(٤) القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. والملحق: من ألحق بنسب.

(٥) في ب: بالنكاح.

(٦) في ب: فادفع العقد إذا وصدا.

(٧) الحرائة: النكاح.

(٨) في ب:

وكل طير لا يحل أكله فجائزٌ من غير ذنبٍ قتله

(٩) لا أدري كيف عبَّر المؤلف هنا عما يريد قوله، لكن من المتفق عليه بين المذاهب أن المحرم لا يحلُّ له صيد أو ذبح الطيور البرية، ما عدا المستأنسة منها، أعني التي لا تطير في الهواء، كالديجاج والبط... لكن يجوز له صيد البحر مطلقاً، وذبح =

واستثنى منها خمسة قد سبقت  
القتل في الخنزير نذبت فارتكبت  
وكل ما آذى كنعو البقعة  
وكل ما دب فكالطيور  
واختلفوا في قتل فرخ الأعور  
كاملة لا ذرة قد هدرت (١)  
وفي العقور الكلب أيضاً فاحتسب (٢)  
والقمل والبرغوث حرم حرقه (٣)  
في قتلها كالذود في المأثور  
وابن الحديا قبل (٤) فعل الضرر (٥)

= المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم . . . ويجوز له أكل الطير ما لم يكن متسبباً في صيده . انظر التفصيل في الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤٨/٣ فما بعده . ولعله يعني حل قتل الفواشق الخمسة؟ أو أنه يعني للمضطر؟  
(١) ينظر التفصيل في ص ٢٢ .

(٢) في ب :  
والقتل في الخنزير فرض فارتكبت  
والفرق فيه مشكل ويستحب  
وفي العقور الكلب قالوا لا يجب  
في المؤذيات القتل فابدرها تجب  
ويبدو أن ما أثبت في المتن أثبت . قال في المصدر السابق (الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤٨/٣) : لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه ، إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً ، كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور . والكلب عند المالكية : كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع ، وعند أبي حنيفة : الكلب المعروف .

وساق في مذهب الحنفية ٢٥٠/٣ : له أن يقتل ما لا يتبدىء بالأذى غالباً ، كالضبع والثعلب وغيرهما ، من الضب واليربوع والقرد والفيل والخنزير إن عدا عليه ، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر .  
وعند المالكية ٢٥١/٣ : لا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عادته .

(٣) لم يرد البيت في ب .

(٤) في ب : قيل . والمقصود أن الفرخ لا يقدر على الضرر .

(٥) الأعور : هو الغراب الأبقع ، الذي يحرم أكله .

لأنها ما فسقت بالضرر  
 في نفسها من البلايا وسكن  
 والكُرْهُ في الكلبِ الجهولِ فاذِرِ<sup>(٢)</sup>  
 وليس ما قد قاله مسلّم<sup>(٣)</sup>  
 على جواز القتل هذا ما اشتهر  
 أَكَلُ الشَّمَالِ خَصْلَةٌ اللِّعِينِ  
 من غيرِ اسمِ الله واستدلوا<sup>(٥)</sup>  
 فكلُّ بسمِ الله في الدوامِ<sup>(٦)</sup>  
 يسُدُّ منها<sup>(٧)</sup> وهنأ من ضرِّ  
 إن لم يكن<sup>(٨)</sup> في أجلٍ مرجوّه  
 وليس هذا عندنا مُسْتَبَعَدٌ

فقيل [لا] يُعْنَى<sup>(١)</sup> بلفظِ الخبرِ  
 والشافعيُّ قائلٌ - لما كَمَنُ  
 في «روضه» - يجوز قتلُ الصَّقْرِ  
 والقتلُ في معلّمٍ محرّمٍ  
 فالشافعيُّ نصَّ فيه في السَّيْرِ  
 ويستحبُّ الأكلُ باليمينِ  
 واختلفوا في الأكلِ<sup>(٤)</sup> هل يحلُّ  
 لمنعه بآيةِ الأنعامِ  
 وميْتَةٌ تُباحُ للمضطرِّ  
 يسدُّ منها مقأ أي قوّه  
 جازله من ميته تزوّد

(١) الكلمة غير واضحة في أ، ورسمها قريب من «نفتي»، وفي (ب): «يعن». وما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق، ليستقيم به المعنى والوزن.

(٢) يعني بالجهول: غير المعلم للصيد.

(٣) المعلم: الكلب المدرب للصيد.

(٤) في ب: الخبز.

(٥) يعني التسمية عند الذبح. وفي ب: من غير ذكر الله واستهلوا (وصحح في الهامش: استدلوا).

(٦) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايِنَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسَقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآيتان ١١٨، ١٢١].

والشطر الثاني في ب: والحمد لله على التمام. وهو آخر المنظومة في هذه النسخة.

(٧) في الأصل: تسد.

(٨) في الأصل: تكن.

فيقتني الخنزيرَ والكلابا  
والحمدُ لله الذي به تتم  
لأجل زادِ فافهم الخطاباً<sup>(١)</sup>  
الصالحاتُ وبه النَّظْمُ خْتَمُ

\* \* \*

(١) قال في مغني المحتاج ٣٠٧/٤: يجوز له [أي المضطر] التزوّد من المحرّمات ولو رجا الوصول إلى الحلال، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر [يعني من المحرّمات] حتى يأكلها [أي لقمة الحلال] لتتحقق الضرورة، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء، أي إذا لم يضره...

بسم الله الرحمن الرحيم

تمّت المقابلة بين النسختين المصفوفة والنسخة المخطوطة (أ) في مجلس واحد بقراءة كاتب السطور على الشيخ المحقق تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي بعد صلاة العصر يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ وبحضور الشيخ نور الدين طالب، والدكتور عبد الله المحارب الكويتي، والأستاذ أبو عمر عبد الوهاب الحوضي صهر حبيبتنا الشيخ مساعد العبد الجادر رحمه الله، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه

الفقير إلى الله

نظام يعقوبي

بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرفة

## الفهارس العامّة

- \* فهرس الأحاديث .
- \* فهرس الأعلام .
- \* فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم .
- \* فهرس الموضوعات .



## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٢	«أني رسولُ الله ﷺ بضبِّ فأبى أن يأكله»
١٦	«أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حبارى»
٤٠	«أنَّ حيًّا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم»
٢٥	«تلك الغرائق العُلا»
٥٠ ، ٢١	«خمس فواسق يقتلن في الحرم»
١٦	«ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه»
١٦	«ذكاة الجنين ذكاة أمه»
٢٢	«لا أدري لعله من القرون التي مسخت»
٢٣	«لا عدوى ولا طيرة»
٢٢	«لعله من القرون التي مسخت»
٢٢	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب»
٢٣	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»
٢٣	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف»
٢٤ ، ٢٢	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والصفدع»
٣٣	«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر»
٣٥	«هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»

\* \* \*

## فهرس الأعلام

- إبراهيم بن علي الشيرزاي، أبو إسحاق: ٣٠  
 أحمد بن محمد بن حنبل: ١٦، ٣٠  
 أحمد بن محمد القمولي: (٤٧)  
 الأستاذ = محمد بن علي الماسرجسي  
 أبو إسحاق = إبراهيم بن علي الشيرازي  
 أسعد بن محمود العجلي، أبو الفتوح:  
 (٣٠)  
 الإصطخري = الحسن بن أحمد  
 البغوي = الحسين بن مسعود  
 تقي الدّين = علي بن عبد الكافي السبكي  
 الجاحظ = عمرو بن بحر  
 الحسن بن أحمد الإصطخري، أبو  
 سعيد: (٤٧)  
 حسين بن محمد المرورودي القاضي،  
 أبو علي: (٢٩)  
 الحسين بن مسعود البغوي: ٢٩  
 أبو حفص = عمر بن خلف  
 حمزة بن يوسف الحموي، موفق الدّين:  
 (٢٩)  
 الحموي = حمزة بن يوسف  
 الحميري = عمر بن خلف
- ابن حنبل = أحمد بن محمد  
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت  
 أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد  
 الرافعي = عبد الكريم بن محمد  
 الزمخشري = محمود بن عمر  
 الزهري = محمد بن مسلم  
 السبكي = علي بن عبد الكافي  
 أبو سعد = عبد الرحمن بن مأمون  
 المتولي  
 أبو سعيد = الحسن بن أحمد الإصطخري  
 سفينة (الصحابي): ١٦  
 الشافعي = محمد بن إدريس  
 شعبة: ١٦  
 الشعبي = عامر بن شراحيل  
 الشيرازي = إبراهيم بن علي  
 ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن  
 الصيمري = عبد الواحد بن الحسين  
 عمر بن شراحيل الشعبي: ٢١  
 عبد الرحمن بن مأمون المتولي،  
 أبو سعد: (١٤)  
 عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: ٣٥



القمولي = أحمد بن محمد  
 الكلبي = يوسف بن أحمد  
 كراع النمل = علي بن الحسن  
 الكسائي = علي بن حمزة  
 الكلوذاني = محفوظ بن أحمد  
 الماسرجسي = محمد بن علي  
 مالك بن أنس : ٣٢ ، ٣٧  
 المتولي = عبد الرحمن بن مأمون  
 مجلي بن جميع المصري = ٤٦  
 محفوظ بن أحمد الكلوذاني ،  
 أبو الخطاب : (٣٠)  
 محمد بن إدريس الشافعي : ١٤ ، ١٧ ،  
 ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١  
 محمد بن علي الماسرجسي الأستاذ : (٣٦)  
 محمد بن محمد الغزالي : ٣١  
 محمود بن عمر الزمخشري : ٢٩  
 المروروزي = حسين بن محمد  
 موفق الدين = حمزة بن يوسف  
 النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة : ١٤ ، ١٦ ،  
 ٣٧ ، ٤٤  
 النووي = يحيى بن شرف  
 يحيى بن شرف النووي : ١٤ ، ٣٠ ، ٤٤  
 يوسف بن أحمد الكجي : (٢٩)  
 يوشع : ٣٤

عبد الكريم بن محمد الرافعي : ١٧ ،  
 ١٩ ، ٢١  
 عبد الله بن عباس : ١٦  
 عبد الله بن عمر : ١٦  
 عبد الواحد بن الحسين الصيمري : (١٨)  
 عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ،  
 أبو عمرو : (١٥)  
 العجلي = أسعد بن محمود  
 العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن  
 عبد السلام  
 علي بن الحسن الهنائي ، كراع النمل : (٣٩)  
 أبو علي = حسين بن محمد القاضي  
 علي بن حمزة الكسائي : ٤٠  
 علي بن عبد الكافي السبكي ،  
 تقي الدين : ٣٠  
 عمرو بن خلف الحميري ، أبو حفص :  
 (٢٤)  
 عمرو بن بحر الجاحظ : ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤  
 أبو عمرو = عثمان بن عبد الرحمن بن  
 الصلاح  
 العيني = محمود بن أحمد  
 الغزالي = محمد بن محمد  
 أبو الفتوح = أسعد بن محمود العجلي  
 القاضي = حسين بن محمد المروروزي

\* \* \*

## فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم

البرغوث: ٥٠	[ أ ]
البط: ٢٤	الأبرص = سام أبرص
البعوض: ٢٢، ٢٤، ٤٣	الإبل: ٢٧
البغاث: ٢٦	ابن آوى: ٢٨
البغل: ٣٢	ابن عرس: ٢٧، ٢٨، ٣١
البقا: ٥٠	أبو شحيمة: ٤١
البقرة: ١٥	الأسد: ٢٧، ٢٨
البكر: ٢٧	أسود سالخ (حية): ٣٣
البلبل: ١٩	أم حيين: ٢٨
البُلح: ٢٦	الأنقليس: ٣٨
البلصوص: ٢٢	الأنوق: ٢٦
البلطي: ٣٥	الأوز: ١٦
البلنصى: ٢٢	الأيل: ٣٢
البلورج: ٢٤، ٢٥	[ ب ]
بنت طبق: ٣٥، ٣٩	البازي: ٢٧
بنت وردان: ٤٠	البير: ٢٨
البوم: ٢١، ٤٦	البيغاء: ٢١
بومة القبور: ٢٠	البعج: ٢٤
البوهة: ٢٠	البرذون: ٣٢، ٤٥

[ت]

التبشيرة: ١٩

التمرة: ١٩

التمساح: ٣٨، ٣٥

[ث]

الثعبان: ٤٥، ٢٥

ثعبان الماء: ٣٨

الثعلب: ٣١، ٢٧

[خ]

الخرق: ١٩

الخروف: ١٦

الخطاف: ٢٢

الخفاش: ٢٣

الخلد: ٣٤

الخنزير: ٥٢، ٥٠، ٢٧

خنزير الماء: ٣٨

الخنفساء: ٤١، ٣٧

الخييل: ٣٩، ٣٢

[د]

الدب: ٢٧

الدجاج: ٤٨، ٢٨، ١٩، ١٦

دجاجة البر: ١٦

الدخل: ١٩

الدخليل: ١٩

الدراج: ١٨

الدعرة: ١٩

[ج]

الجندب: ٣٦

الجراد: ٤٤، ٤٠، ٣٧، ٣٦

جراد البستان (الأخضر): ٣٧

الجرثوث: ٣٨

الجعل: ٤٠

الجندب: ٣٦

[ح]

الحبارى: ١٦

الحجل: ١٨

الحديا: ٥٠، ٤٦، ٢١

الحرباء: ٤٣

الحرذون: ٤٢

الحطنبا = الحنطبا

الحمار: ٤٧

الحمار الأهلي: ٣٢

حمار البحر: ٣٨

حمار قبان: ٤١

السراة: ٢٦  
السرطان: ٣٦  
الصقر = الصقر  
السلحفاة: ٣٣، ٣٥، ٣٩  
السَّمع: ٣٣  
السمك: ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢،  
٤٣، ٤٤، ٤٥

السنور: ٤٧  
السنونو = الخطاف  
السويدا: ٢٠

#### [ش]

الشة: ١٨، ١٩، ٤٤  
شحمة الأرض: ٤٢  
الشرشور: ٢٠  
الشفنين: ١٨  
الشقراق: ٢١  
الشواله: ٢٠  
شيخ البحر = التسناس

#### [ص]

الصادي: ٢١  
الصداء: ٢١  
الصدرد: ٢٢  
الصعوة: ١٩  
الصفارية: ١٩  
الصقر: ١٧، ٢١، ٢٧، ٥١

الدلدل: ٢٧  
الدينلس: ٣٥  
الدود: ٢٠، ٤٤، ٥٠  
الدوري: ١٩  
الديسم: ٣٣  
الديك: ١٦

#### [ذ]

الذباب: ٣٣، ٤٣  
الذَّر: ٢٢، ٣٣، ٥٠  
ذنيلس = ذنيلس  
الذئب: ٢٧، ٣٣

#### [ر]

الرتيلى: ٤٣  
الرخم: ٢٦  
الرمكة: ٤٥

#### [ز]

الزياد: ٢٨، ٤٧  
الزرافة: ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤  
الزقر = الصقر  
الزنبور: ٤٠

#### [س]

ساق حر: ١٨  
سام أبرص: ٤٠، ٤٢  
السبع: ٢٩، ٣٣

[ض]

الضب: ٢٢، ٢٨، ٤٢

الضبع: ٢٧، ٣١، ٣٣

الضجرة: ٢٠

الضفدع: ٢٢، ٢٤، ٣٥

الضوع: ٢١

[ط]

الطاوس: ٢١

الطحن: ٤٢

الطير: ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٥٠

الطيطوى: ٢٦

[ظ]

الظبي: ٣٢

الظربان: ٣٤

[ع]

العجز: ٢٦

العسار: ٣٣

العصفور: ١٩، ٢٠، ٢٣

العطارى: ٣٦

العظاة: ٤٢

العقاب: ٢٦

العقرب: ٢١، ٤٠

عقرب الحيات = الرتيل

العققق: ٢١

العلق: ٣٥، ٣٦

العنكبوت: ٣٦، ٤٣

[غ]

الغداف: ٢١

الغراب: ٢١، ٤٦

الغراب الأعور (الأبقع): ٢١، ٥٠

غراب الزرع (الزاغي): ٢١

غراب القيط (الغداف): ٢١

الغراب الكبير (الأسود): ٢١

الغرنوق: ١٩، ٢٥

الغواص: ٢٥

[ف]

الفأر: ٢١، ٣٤، ٣٦

فأرة البيش: ٣٤

فأرة المسك: ٣٤

الفاختة: ١٨

الفيل: ٢٧، ٣٣

[ق]

القارية: ١٨

القيح: ١٨

القبرة: ١٩، ٤٦

القبعة: ١٩

القراد: ٢٨

القرد: ٢٦، ٣٩

القرش: ٣٥

القرلى: ٢١، ٢٧

القرنبى: ٤٠

القطا: ١٨، ٢٤، ٢٦

القطقاط: ٢٦

المحار: ٣٥	القمرية: ١٨
المرزم: ٢٤	القمل: ٥٠، ٢٢
المقراف (فرس): ٣٢	القنذس: ١٥
المكاء: ١٩	القنغد: ٢٧
ملاعب ظله: ٢١، ٢٧	القويرة: ٣٣
الملعق: ٢٤	

### [ ك ]

[ ن ]	الكبش: ٢٦
الناموس: ٢١، ٢٢	كبش الجبل = الأيل
النبر: ٢٨	الكحلة: ١٩
النحل: ٢٢، ٤٠	الكركي: ١٩
النسر: ٢٦	الكروان: ١٨
النسناس: ٣٩	الكلب: ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٤٦، ٥١
النعام: ٢٤	الكلب العقور: ٢١، ٥٠
النمر: ٢٧، ٢٨	كلب الماء: ٣٨
النمس: ٢٩	الكلب المعلم: ٥١
النمل: ٢٢، ٥٠	
النهس: ٢٠	[ ل ]
النورس: ٢٤	اللاحق: ٢٦
النون = الحوت	اللبادي: ٢٦
	اللجأ: ٣٩
	اللحكاء: ٣٣
	اللغغ: ٢٤
	اللقلق: ٢٤
	اللقاط: ١٩
	اللويحق: ٢٦

### [ هـ ]

الهام: ٢١	[ م ]
الهدهد: ٢٢	مالك الحزين: ٢٤، ٢٥
الهز: ٢٨، ٣٤	
هرة الزباد: ٢٨	
هرة الوحشية: ٢٨	
الهزمير: ٣٣	

الوزغ: ٤٠، ٤٢، ٤٣

الوطواط: ٢٢

الوعل: ٣٢

[ ي ]

اليربوع: ٣٤

اليعقوب: ١٨، ٢٦

اليمام: ١٨

[ و ]

الويز: ٢٦، ٢٨

الوج: ٢٤

الوحرة: ٤٢

الوحش: ٣٩

الورشان: ١٨

الورل: ٣٨

\* \* \*

# فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	نماذج صور من المخطوط
١٣	منظومة الأقفهسي
٥٣	الفهارس العامة:
٥٥	فهرس الأحاديث
٥٦	فهرس الأعلام
٥٨	فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم
٦٤	فهرس الموضوعات

